کاشفة الحال در معرفة استدلال

قد تشرف بتملک هذه الرسالة وخطا العرسا اقل المربوبين ابو الفتح عبد الغفار الرشتی

ملاحم

اسم کتاب کاشفة الحال عن احوال الاستدلال — عربی
مصنف محمد بن ابی جمهور احسائی
(مختوم بمهر محمد بن شمس الدین محمد اصفهانی)
خطی نسخ ۱۲ سطری
وزر شکافات ... ترمیم شد
سال ~~طبع~~ یا تحریر — عدد اوراق ۵۷
جزء کتب اصول شماره ۳۰۸
شماره عمومی ۳۰۱۹ شماره قبض
واقف بوسیله شیخ الدین تسلیم کتابخانه شد تاریخ وقف اسفند ۹ — ۱۳۰۹
طول ۲۱ و ۴۰ مو عرض ۱۵ و ۵ مو سانتیمتر قفسه ۹



شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	کاشفة الحال		
	درجه نفاست	عادی		خطی ✓ / چاپ سنگی
	تعداد اوراق	۵۷	اندازه	۲۱×۱۵
	قطع	رقعی	شماره اموالی	۳۰۱۹
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ ندارد ✓
	نیاز به جعبه	دارد ○ ندارد ✓	نوع آفت	شیمیایی ○ زیستی ○ فیزیکی ○
	نیاز به جلد سازی	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به مرمت جلد	دارد ✓ ندارد ○
	نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ ندارد ✓
	نیاز به لکه گیری	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به گردگیری	دارد ○ ندارد ✓
	نیاز به آفت زدایی	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ ندارد ✓

بررسی کنندگان: ۱. علی عفران ۲. ۳. تاریخ بررسی: ۹۰/۷/۲۴

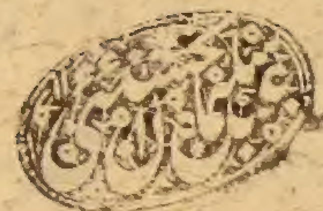
اقدامات انجام شده:

تاریخ اقدام:

كاشف الحال در معرفه استدلال

قد تشرف بتملك هذه
الرسالة ومطالعتها
اقل المربوبين ابو القاسم
عبد الغفار الرشتي





هذه رسالة في معرفة كيفية
الاستدلال المسمّاة بكاشفة
الحال عن احوال الاستدلال من
تصنيف العالم الفاضل النحرير
المشهور بابن الجمهور رحمه الله
وجزاه احسن الجزاء

ههه



بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مانح التوفيق ومسهل الوصول الى
الطريق وملهم الحق اهل التحقيق والصلوة
على اشرف الكونين وسيد الثقلين محمد
المبعوث بافصح المقال وآله الاطهار اهل
الولاية وخير آل وبعد فقد التمس مني بعض
السادة الاجلاء والاكابر الفضلاء والاماثل

الادباء ان املي له رسالة تشتمل على ما لا بد منه
من كيفية السلوك الى الاستدلال على
التكاليف الشرعية واخذها على ما وظف من
الاصول الدينية على طريقة اهل البيت عليهم
السلام المأخوذ علومهم بطريق الوحي والالهام
فاجبته مع قصر باعي واشتغالي باشغالي
عن تسنم قلال شواهق هذه العوالي و
الجريان في ميدان بحور هذه اللآلي لكن
لسؤاله تحتمت علي الاجابة وصارت فرضا
فلعل ما نفعله يقع موافقا للاصابة وسميتها
بكاشفة الاجمال عن احوال الاستدلال ونسأل
من الكريم التوفيق والهداية الى سواء الطريق

الحال

ورتبتها على مقدمة وخمسة فصول وخاتمة
اما المقدمة فالطالب لامر لا بد وان يكون متصورا
له اما ببعض الاعتبارات او على سبيل الاجمال
لتوجه بالطالب اليه نفسه لاستحالة توجه
النفس الى نحو ما لا شعور لها به البتة في بديهة
العقول ولا بد ان يكون عارفا بالغرض المقصود
منه ليتوفر دواعيه على تحصيله ويجد بعزائمه
في طلبه ويخلص ارادته من عايقة التردد بحصول
الجزم الخالي عنه فتتم الحركة ويحصل السير والسلوك
بتحرك العضلات فيوجد مطلوبه ويصل اليه
ولا بد من معرفته ايضا بوجه حاجته اليه فانه ادعى
لخلوص داعيته في السير والسلوك الى تحصيل ذلك

المط

المط اذ متى عرف انه محتاج في تكميل نفسه الى تحصيله
جد في طلبه غاية الجد حرصا على طلب الكمال المطلق لكل
عاقل ولاشتياق النفس الى الخلوص عن لوازم الحاجة
لانه نفس النقص اللازم لها فهي على الدوام حريصة
على تحصيل الغنى المستلزم للكمال فمتى عرفت وتحققت
حاجتها الى مطلوب ما توجهت بجميع العزائم والارادات
الى تحصيله وكان علمها بوجه الحاجة مستلزما لتمام
الطلب وتحصيل المط فهو من مبادي السير والسلوك
ولما كان المقصود من وضع هذه الرسالة هو معرفة
كيفية الاستدلال على الاحكام الشرعية والمطالب
الفقهية بالادلة الاصولية والامارات المرضية
كان الطالب لذلك محتاجا الى معرفة هذه الامور الثلاث

فيه

ليتحقق له السير والسلوك ويجد في التحصيل ويتوجه
بكل الارادات والعزايم ليتم له المقصود **فنقول**
ان المطلوب هنا هو معرفة كيفية الاستدلال وشرائطه
وما يتوقف عليه من المهمات التي لابد من تحصيلها للمستدل
ليكون بها قادرا على الوصول الى هذه المرتبة وهذا
القدر كاف في تصور هذا المط وصحة توجه النفس الى
تحصيله لانه به علمت ما هو مقصودها على سبيل الاجمال
واما الغرض من ذلك فهو التوصل به الى معرفة الاحكام
الشرعية التي هي العبادات والمعاملات والايقاعات
والاحكام التي كلف الله تعالى عباده بها واوجب عليهم مراعات
احكامها ففي العبادات هم مكلفون بايقاعها على الوجه
المط من الشارع وفي المعاملات هم مكلفون بالوقوف

عند

عند ضوابطها واخذ الاموال والتكسبات بها على الوجه
الذي قرره الشارع فيها وفي الايقاعات تكليفهم بايقاع
ما يتوقف على حصولها منهم من الاحكام التي امرهم الشارع
بفعلها عندها وفي الاحكام الواجب عليهم الاخذ بمقتضاها
والقيام على غيرهم ممن لا يقبلها ليحصل لهم تمام السعادة
الاخروية والبهجة السرمدية بالقيام بهذه الاوامر
الالهية المتوقف على معرفتها المتوقف على معرفة كيفية
التوصل اليها ولا موصل سوا الاستدلال الذي هو
الموصل الى جميع المطالب اذ ما سواه من التقليد لا
يسمى معرفة ولا علما بالاجماع مع ان المكلف به هو العلم
بالاجماع فلابد من معرفة كيفية ذلك الاستدلال وضوابطه
وشرايطه **واما وجه الحاجة اليه** فقد عرفت وجوب

التكليف في الحكمة في علم الكلام وان الحق سبحانه لابد
في حكمته وعنايته بخلقه ان يؤدبهم بالاوامر والنواهي
التي يعلم ان بها صلاحهم في امور المعاش والمعاد ليتم
لهم به السعادة ويحصل لهم الكمال الموجب للزلفى والقرب
من معبودهم ومالكهم ولما كان تعالى وتقدس في غاية
التجرد وكانوا في غاية التعلق حصل بينهما بون كثير
به تحققت المباينة الكلية بين حال المفيد والمستفيد
فاستحالت استفادة الكمال لهم من الذات السبحانية
بغير متوسط فاحتيج في تحصيل تلك الاوامر والنواهي
ووصولها منه الحق سبحانه الى الاشخاص البشرية
الى ذلك المتوسط الذي له قدرة على الاستفادة
من الذات السبحانية بطهارة نفسه الملكية وعلى الافادة

لبني

لبني نوعه لمشاركته لهم في الانسانية وذلك هو النبي
فلابد في الحكمة من ايجاده وبعثته بالاوامر والنواهي
الى الخلق ليصلوا الى الكمال بواسطة تعليمه ولابد
من نصب ما يدل على معرفته وتمييزه عن بني نوعه بالآيات
القاهرة والدلالات الظاهرة ليتم به كمال معرفته
وتقبل القلوب بالانقياد الى اوامره ونواهيه وكل
هذا تقرر في علم الكلام ولما كان النبي المبلغ للتكاليف
لا يجب بقاؤه ببقاء المكلفين وجب في الحكمة نصب قايم بعده
حافظ لاصول ذلك التكليف قادر على معرفة استخراج جميع
تفاريعه ودقايقه مستجمع لجميع خصال ذلك النبي ليتم
به الغرض المقصود من تحصيل كمال الحق وذلك هو الامام
كما هو مقرر في موضعه ولما كان النبي والامام ليس في

وسعهما القدرة على توصيل تلك الاوامر والنواهى
الى افراد نوع الانسان لكثرتهم وانتشارهم فى البلاد
المتباعدة عن بلد النبى والامام احتيج الى الاستعانة
لهم على ذلك بنصب النواب فى البلدان لتعليم الاحكام
والقيام عليهم بها فلابد من وجود نواب لهم كمالية
ماخوذة عن النبى والامام وقوة الاستعداد على افادة
الغير بطهارة انفسهم المتكملة بكمالهم الممكن لهم وتلك النواب
ليس فى وسعهم الرجوع فى الاحكام الجزئية والحوادث المتجددة
فى الازمان المتعددة الى النبى او الامام لبعد المسافة
واحتياج المكلفين فى ذلك الوقت الى تعريف احكامها
فلابد ان يكون لهم قدرة على استنباط احكام تلك
المتجددات والحوادث اليومية من الاصول المحفوظة

لهم عن النبى والامام وذلك هو الاستدلال والاجتهاد
الذى لابد منه فى جميع ازمان التكليف فكان وجودهم
من ضروريات الدين **ولما اقتضت العناية** الازلية
وجود نبينا محمد صلى الله عليه وآله وبقاء شريعته
ببقاء التكليف وقام بعده خلفاء حفظوا عنه ما
اوحى اليه مما يحتاج الخلق فى كمالهم الى معرفته ثم
اندرج اولئك الخلفاء على ما اقتضته العناية الالهية من
المصالح التى لا يعرف تفاصيلها الا واحدا اقتضت
الحكمة بقاءه وكونه آخرهم ثم حصل باسباب لا
يمكننا الاطلاع على تفصيل مجموعها غيبته من اهل هذا
الوقت واستتاره بحجاب الاختفاء على نفسه من الاعداء خوفا ع
ولحصول مصلحة لا نعرفها تراكمت الظلمات لذلك

فزادت الحاجة واشتدت اذ لم يسقط عنا التكليف
بغيبته وكانت الاصول التى جاء بها الشارع وحفظها
الخلفاء الراشدون بعده محفوظة عندنا بالنقل
المتواتر او غيره عنهم وكانت غير وافية بتعريف جميع
احكام الحوادث المتجددة تفصيلا وجب علينا اخذ
احكامها من تلك الاصول المحفوظة واستنباطها منها
بالاستدلال المعتبر والطريق المرضى واحتجنا الى ذلك
غاية الحاجة لاحتياجنا الى تعريف احكام تلك الحوادث
المتجدده لانا مكلفون بها ولا طريق لنا اليه سوى
ما ذكرناه فكان ذلك هو الوجه فى احتياجنا الى
معرفة كيفية الاستدلال لتوقف معرفة الشىء على
معرفة الموصل اليه ولما كان الموصل هو الاستدلال

اح

احتيج الى معرفته وكيفيته وشرايطه ليحصل للنفس كمالها
الممكن لها وتقف على معرفة جميع اوامر الله معبودها و
نواهيه بطريق العلم الثابت عندها عن الموصل للشريعة
والحافظ لها بعده وقد قرر ذلك النبى صلى الله عليه واله
فى خبر معاذ فانه لما بعثه قاضيا الى اليمن قال له بما
تحكم يا معاذ فقال بكتاب الله قال فان لم تجد قال فبسنة
رسول الله صلى الله عليه واله قال فان لم تجد قال اجتهد
رايى فقال النبى صلى الله عليه واله الحمد لله الذى وفق رسول
رسول الله لاجتهاد الراى واراد معاذ رد احكام
تلك القضايا الجزئية التى لم يجدها منصوصة فى الكتاب
والسنة اليهما بطريق الاستدلال والنظر وكذلك قرره
الامامان محمد الباقر وجعفر الصادق عليهما افضل الصلوة والسلام

والتحية والاكرام فيما رواه زرارة وابو بصير عنهما عليهما السلام
من قولهما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا
فاوجبا علينا التفريع على اصولهم التي افادوناها عن
الشارع وذلك هو معنى الاستدلال واستخراج احكام
الجزئيات المتجددة من اصول الكلية والضوابط المحفوظة
عن الشارع فاذا قرع سمعك ما افدناه في هذا الكلام
عرفت المقصود من وضع هذه الرسالة والمطلوب منها
اجمالا وعرفت الغرض منه ووجدت حاجتك اليه و
عدم غناك عن تحصيله وذلك مما يوجب توفر دواعيك
الى تحصيل هذا المرام والسعي في ادراك هذا المقصود
والله الموفق الفصل الاول في العلوم التي لابد منها
في الاستدلال وهي على ما قرره العلماء في مصنفاتهم

وذكره اهل الاصول في اصولهم وسمعناه بالمشافهة
عن مشايخنا تسعة علوم تتنوع ثلثة انواع النوع
الاول العلوم الادبية وهي ثلثة اللغة والصرف
والنحو ووجه الحاجة اليها اما اللغة فلان الادلة
المعتبرة اكثرها ماخوذة من الكتاب والسنة وهما
لغويان باللغة العربية فلا بد من معرفتها والاطلاع
على معاني كلام العرب ليعرف معاني كلام الكتاب
العزيز ومعاني كلام الرسول عليه السلم ليستدل بهما
على الاحكام واما الصرف فلاختلاف المعاني باختلاف
احوال الالفاظ وما يعرض لها من الصفات كالماضي و
الحال والاستقبال والخطاب والغيبة والتكلم والوحدة
والتثنية والجمع وغير ذلك من العوارض فلا بد من

معرفتها لاختلاف المعاني باختلافها ويلزمه اختلاف
الاحكام المتعلقة بها **واما النحو** فلاختلاف معاني
كلام العرب باختلاف الاعراب الذي اختص به لغتهم
دون غيرها من اللغات من الرفع والنصب والجر و
الجزم وما يتعلق على ذلك من اختلاف المعاني
باختلاف ذلك فلابد من معرفته بصناعة النحو
ليعرف اختلاف تلك المعاني ويأمن من الغلط في
الاستدلال بها على الاحكام **النوع الثاني العلوم
العقلية** وهي ايضا ثلثة المنطق والكلام والاصول
ووجه الحاجة اليها **اما المنطق** فلانه الآلة الحافظة
للافكار عما يقع فيها من الاغاليط الموجبة لعدم حصول
شيء من العلوم والثقة بشيء من الافكار اذ لا يعرف صحيحها من

فاسدها بدونه فالمتكلم في شيء من العلوم بدون المنطق كالسائر
على غير طريق لا يزداد بكثرته الا بعدا عن المطلوب فلابد منه
ليأمن المستدل من الغلط في افكاره **واما الكلام** فلانه
الباحث عن معرفة المكلف وصفاته وافعاله وحقيقة الرسول
وثبوت رسالته وصفاته ووجه الحاجة اليه ووجه التكليف
والالطاف المقربة اليه والاحكام العقلية التي هي اصل
الاحكام الشرعية فلابد من معرفة جميع ذلك ليكون
السالك عارفا بما يسلك اليه وبمن اوجب عليه ذلك
وبمن ينتهي اليه سلوكه ليقع فعله موافقا للحكمة والبحث عن
ذلك في علم الكلام ولهذا سمي باصول الدين لتوقف
العلوم الدينية عليه لتوقفها على الرسول المتوقف على
معرفة المرسل وصفاته وافعاله **واما الاصول** فلانه الباحث

عن الادلة وعن كيفية الاستدلال بها وعن شرائطها والباحث
عن عوارض احكام الكتاب والسنة كالامر والنهي والحسن والقبح و
الوجوب والندب والاباحة والتحريم والكراهة وعوارض الالفاظ
من العموم والخصوص والتقييد والاطلاق والاجمال والتبيين
والنص والظاهر والمحكم والمتشابه والحقيقة والمجاز والناسخ
والمنسوخ وغير ذلك من العوارض والاحوال التي لا يمكن
الاطلاع عليها بدونه فهو العلم الضابط لمآخذ الشريعة وطرق
الاحكام فلا يمكن التوصل الى التكاليف لاحد بدون معرفته
فهو الاصل المعتمد عليه في ذلك **النوع الثالث العلوم النقلية**
وهي ثلثة ايضا التفسير والحديث والرجال ووجه الحاجة اليها
اما التفسير فلما عرفت من ان اكثر الاحكام مأخوذة من الكتاب
العزيز وهو قد اشتمل على معاني متعددة وبطون متكثرة

ومحامل عدة بحث عنها اهل التفاسير تختلف الاحكام
والتكاليف باختلافها وتاويلهم فيها فلا بد من الاطلاع
على تلك التفاسير والمعرفة باقوال المفسرين والعلم
باحوال تلك المعاني ليكون قادرا على الاستدلال و
استنباط الحكم من الايات القرآنية وبدونه لا يحصل ذلك
واما الحديث فلان القران العزيز وان اشتمل على كثير من
الاحكام الا انه غير ضابط لمجموعها ولا لمجموع فروع الشريعة و لمجموعها
في السنة النبوية والامامية شيء كثير من الاحكام فلا
بد من الاطلاع عليها والعلم بمأخذها والبحث عن صفاتها
وحقايقها ليعرف تلك الفروع الدالة عليها تلك الاحاديث
ليستغني عن الاستدلال عليها ويأخذ احكامها منها
ولذا قال النبي صلى الله عليه وآله لمعاذ لما بعثه قاضيا

الى اليمن وبم تحكم يا معاذ قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال
فبسنة رسول الله حكم بان معاذ قد لا يجد الحكم في الكتاب و
قرر معاذ انه يأخذه من سنته عليه السلم وافقه على ذلك ولم
ينكر عليه فكان دالا على ان الحكم قد يكون في الكتاب وقد يكون في السنة
وقد يكون فيهما فلا بد من معرفة السنة وهي الاحاديث المروية
عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم واما الرجال فلانهم
الناقلون لهذه الاحاديث على تطاول الازمنة خلفا عن سلف
حتى وصلت الينا اما بطريق تواتري او آحادي فالتواتري
لا يحتاج الى معرفة الرجال والراوي والبحث عن حقيقته من انه
معلوم العدالة او مجهول الحال فيهما لان الاول مقبول الرواية
اجماعا والثاني مردود الرواية اجماعا والثالث مختلف فيه فاحتاج
المستدل الى البحث عن احوال الرجال ومعرفتهم باحد هذه الصفات

او الفسق

ولا يستقيم علم الحديث بدون علم الرجال ههنا ثلثة علوم
هي متممات ومكملات اولها علم المعاني فانه اذا اضيف الى
العلوم الثلثة الادبية كانت في غاية الكمال لانه يعرف كيفية
الاسنادات الخبرية وما يعرض لها من الاحوال فهو من العلوم
المكملة وان لم يكن من جملة الشرايط ولم اقف على قول لاحد من علمائنا
بجعله شرطا الا من الشيخ شهاب الدين احمد بن المتوج البحراني
رحمه الله فانه كتاب كفاية الطالبين جعل هذا العلم من
جملة الشروط واقف على ماخذه والثاني العلم بالوفاق
والخلاف بين علماء الطايفة وهو من جملة الشرايط ولا بد منه
للمستدل لئلا يفتي بما يخالف الاجماع فيقع في الخطاء والثالث
العلم بالفقه وليس المراد العلم بفروعه التي فرعها المجتهدون
فان الاطلاع عليها ليس بشرط بالاجماع بل المراد الاطلاع على

تنبيه ظ تتمة ظ
به ظ
في ظ
لم

الاصول المحفوظة والمسايل الاصلية التى وقعت فى مباحث
المجتهدين وخاضوا فى الاستدلال عليها اما مع اجماعهم على
حكمها او مع اختلافهم فيه ليعرف المستدل كيفية سلوكهم
وتصرفهم فى الحوادث ويطلع بذلك على معرفة ما اجمعوا عليه
وما اختلفوا فيه الذى هو المقصود بالذات من وضع المصنفين
للمصنفات وانما كان هذان العلمان متممين لان المستدل
قد يستغنى عن الثانى برد جميع المسايل الى الاصول و
استنباطها كلها منها واما الاول فلانه ليس علما مستقلا
وانما يعلم من كثرة البحث والمطابقة فى مصنفات العلماء وقد
يوجد بالنقل اما تواترا او آحادا على ما يأتى وبالجملة هما
كالشئ الواحد فمعرفة كل واحد منهما مستلزمة لمعرفة الآخر
فى الفقه المحتاج اليه من هذه العلوم فى الاستدلال

والمطالعة

ع

على المطالب الشرعيه اما اللغة فقد عرفت ان العقل
لا مجال له فى تحصيل شئ منها لانها اما اصطلاحية
او توقيفية او لا يعلم احدهما وعلى كل تقدير لا مجال للعقل
ههنا فهى انما تعرف بالنقل من اهل العربية اما تواترا او
فما تواتر منها فلا كلام فيه لكونه معلوما بالضرورة واما الآحاد
فلا بد من نقلها ويكفى فى ذلك اخذها عن الثقات المعاصرين
او من الكتب المشهورة اما الحفظ ذلك او بالمراجعة
عند الحاجة الى اصل من اصولهم معلوما بالنقل عنهم او بالشهرة
المغنية عن النقل وقد قالت شيوخنا رحمهم الله يكفى فى
ذلك عند الحاجة بجهل بعض الكلمات العربية الرجوع
٧ الى من كتاب الصحاح للجوهرى والجمهرة وغيرهما والواجب
على المستدل المعرفة منها بما يتعلق بلغة ايات القرآن و

الحديث المتعلقة بالفقه فعلى هذا لو رجع المستدل مع الجهل
ببعض لغات الكلام القرآني والحديثي الى كتب التفاسير
والكتب الموضوعة في تأويل الاحاديث كان كافيا
له عن كتب اللغة ولا يجب ان يكون فيهما في المهارة مثل
الاصمعي والزبيدي وامثالهما من علماء اللغة العربية واما
الصرف فقد قال شيخنا رحمه الله اكثر ما يحتاج اليه
الاعجمي لاحتياجه الى معرفة اصطلاحات العرب في مخاطباتهم
ولما كانت اللغة واسعة وكان الاعجمي غير مطبوع عليها
احتاج الى معرفة الآلة الضابطة لقوانينهم ليرجع اليها
ويعرف اصطلاحاتهم منها واما العربي الذي اعطاه الله تعالى
معرفة تلك الاصطلاحات وقوانينها بغير تعلم فله
غنية عن ضبط تلك الآلة ضبط تلك الالة بلى لما

اختلطت الالسنة وكثر الغلط في اللغة بسببه احتاج
العربي ايضا الى تلك الآلة ليأمن الغلط ويقع
اصطلاحه على اصطلاح العرب فما علم من تلك المخاطبات
بين العرب بالشهرة فلا يحتاج فيه الى المراجعة الى
الآلة وما لم يشتهر وخفي على العربي معرفته باستعمال
غيره وجب فيه الرجوع اما الى الآلة الضابطة او
الى بعض الاصول المصححة وانما يحتاج الى ذلك
فيما يتعلق منه بالآيات والاحاديث لا غير فيكفي
في ذلك الرجوع الى كتب التفاسير وان كان متقنا
للآلة بقراءة بعض الكتب المشهورة كالزنجاني والشافية
كان ابلغ واما النحو فهو العلم المحتاج اليه كل الاحتياج
ليأمن اللحن في الفهم والتفهيم وفي معاني الكلام وضوابط

دلالاته ليتحصل الفايدة التامة منه والواجب
على المستدل معرفة ما يتعلق بالايات القرانية
والاحاديث النبوية المتعلقين بالفقه ولا
يجب عليه معرفة ما عداذلك منه بل ولا يجب ان
يكون في معرفته كسيبويه ونفطويه بل قال بعض
مشايخنا ممن نعتمد على قوله انه يكفي فيه بالرجوع في
معرفة اعراب الايات ومعانيها الى الكتب المصححة في
ذلك وكذلك الاحاديث وان لم يكن عالما بالا
النحوية لان المقص بالذات منه تصحيح ما يتعلق
بالاستدلال ولا تعلق للاستدلال بسواهما
فاذا صححهما وامن اللحن والغلط فيهما فقد حصل
الغرض المقص فالزايد عليه مشغل عن الطريق وتكفي

في

في ذلك اما ان يكون حافظا لذلك ويرجع فيه
عند الحاجة الى دستور مصحح عنده وان كان متقنا
للالة بقراءة بعض الكتب كالكافية واللباب كان
اجود واما المنطق فهو الاساس للعلوم والضابط
للاستدلال والفارق بين صحيحه وفاسده فلا
بد من مراعاته وضبطه ولا يجب النهاية فيه بحيث
يكون كابي نصر وابن سينا بل الواجب منه على المستدل
المعرفة بكيفية دلالات الالفاظ الثلث ومعرفة
الكليات الخمس برسومها وكيفية تركيب الحد التام
والناقص والرسم التام والناقص منها ومراعاة شرايطها
ومعرفة القضايا واقسامها الحملية والشرطية وكيفية
تركيب الاقيسة منها الاقترانية والاستثنائية ومعرفة

الاشكال الاربعة وشرايطها وتصحيح نتايجها وما يتوقف
عليه ذلك من الشروط ومعرفة شرايط الاقيسة
المتركبة عن الحملي والشرطي والاستثنائي وبالجملة
ما هو مذكور في علم المنطق ويكفيه في ذلك
قراءة مثل الشمسية او ما دونها من الكتب الضابطة
لتلك الآلة وقال بعض شيوخنا الواجب على المستدل
معرفة الكليات وتركيب الحد منها ومعرفة الشكلين
الاولين وشرايطهما واما الثالث والرابع فلا حاجة
اليهما ومعرفة الاستثنائي وشرايطه بل قال
الشكل الاول ضروري لاهل الافكار السليمة و اكثر
الممارسين للمعقولات يعرفون كيفية الاستنتاج
منه بغير توقيف لان لزوم نتيجته لمقدمتيه ضروري

واما

واما الشكل الثاني فلما لم يكن كذلك كان المستدل
يحتاج فيه الى الموقف لان نتايجه لا يعرف لزومها التوقيف
الا بالرد الى الشكل الاول باحد الطرق المعتبرة فلا يحتاج
الى التنبيه ولا اقل من ذلك **واما الكلام** فهو
الدين فيحتاج الى معرفته باليقين والاستدلال
على مسائله بالبراهين ليعرف المكلف وصفاته و
امتناع القبيح عليه ويعرف مبلغ التكليف وشرايطه وعصمته و
فايدته وحافظه وخلفائه ويعرف به الاحكام العقلية
والذوات المتأصلة في الوجود فلا بد من ضبطه بالمعرفة
التامة والاستدلال على جميع مسائله بالادلة القاطعة
ليكون عارفا بطريقه الذي يسلكه مطمئنا بصحته
لئلا يحصل له التردد الحاجب عن المقصود وكلما كانت المعرفة

براتم كان المستدل بطرق الاستدلال اعرف واقرب
الى المقص والمطلوب بالذات ويكفى منه مثل كتاب
نهج المسترشدين وشرح النظم ومناهج اليقين
وامثالها من الكتب الموضوعة فى هذا الفن فانها
كثيرة ولا يغنى اقل من ذلك قالوا ولا يجب رد الشبه
الواردة والانفصال عنها بل ذلك واجب على الكفاية
اللهم ان ترد الشبهة فى دليله او يتلبس بها قلبه الا
فلابد من الانفصال عنها بالجواب القاطع المعرف
لبطلانها ليصح الدليل وتبقى دلالته على ما هى
عليه ليتم الاعتقاد ويسكن القلب بتحصيل المطلوب
واما الاصول فهو العلم الذى عليه مدار الشريعة
واساس الفقه وجميع اصوله وفروعه مستفادة

منه

١۶

منه فالاحتياج اليه امس من سائر العلوم فلا بد من
ضبطه غاية الضبط وكلما انتهى فى معرفته وجود البحث
فى معانيه واكثر من المطالعة فى مسائله وعرف فوائده
وعلم مضمون دلائله كان اقرب الى معرفة الفقه واسهل
طريقا الى سلوك الاستدلال على مسائله ويكفى منه
الاتقان لمثل مبادى الوصول وتهذيب الوصول
ان انتهى الى منتهى الوصول ونهاية الوصول كان غاية المراد
وبالجملة فالاحتياج الى هذا العلم شديد والتوصية به
جاءت من جميع المشايخ وباهماله اهملت الشريعة وضاع
الدين لانه الاصل الحافظ لها والضابط لاصولها وفروعها
وكيف يستقيم لطالب ان يعرف الفرع بدون الاطلاع على
الاصل وانى يحسن لعاقل ان يطلب العلم بالفقه ويصف نفسه

بكونه من اهله مع اهماله للاصل الذى لا يعرف الفرع الا
منه فان ذلك تضييع للزمان واطالة لا فائدة فيها
فان من ضبط الاصل وعرف غاية المعرفة وصل الى الفرع
بسهولة وادركه بغير كثرة مغاناة فعليك بكثرة المطالعة
فى هذا الفن والمراجعة الى الكتب الموضوعة فيه فانها كثيرة
واما التفسير فالواجب منه على المستدل لما يتعلق بالايات
المتعلقة بالفقه خاصة وهى نحو من خمسمائة آية ولا
يجب عليه من التفسير معرفة ما عدا ذلك من ساير القران العزيز
بل ولا يجب عليه حفظ هذه الايات ولا حفظ تفسيرها
بل الواجب عليه ان يكون قادرا على الرجوع اليها عارفا
بمواضعها متمكنا من اخذ الحكم منها ولو بالرجوع الى اصل
مصحح مضبوط لذلك قال مشايخنا ويكفى فى ذلك الرجوع

الى

الى احد الكتب الثلاثة المشهورة التى وضعها علماؤنا
لهذه الايات خاصة وافردوها من التفاسير مثل كتاب
الراوندى رحمه الله وكتاب منهاج الهداية للشيخ شهاب الدين
احمد بن المتوج رحمه الله وكتاب كنز العرفان فى فقه القران
للشيخ الاعظم خاتمة المجتهدين المقداد بن عبد الله السيورى
رحمه الله وطيب ثراه فانه يكتفى فى معرفة تفسير هذه الايات
وكيفية اخذ الاحكام منها بالرجوع الى بعض هذه الكتب بعد
تصحيحها وتصحيح نقلها عن مصنفها اما بقراءتها او باخذها
الطرق المعتبرة فى الاصول والكتاب الثالث احسن من
الاولين لان الاول طول بذكر الاحاديث والثانى
اوجز غاية الايجاز والثالث جمع بينهما وزاد بتقريرات
شريفة واشارات لطيفة وفروع فقهية فعليك به فانه

باحد؟

كافٍ في المغني عن مطالعة كثير من التفاسير **واما الحديث**
فهو العلم الضابط لاصول المسائل الفقهية المأخوذة
بالنص عن النبي والائمة عليهم السلم فلا بد من معرفته والاطلاع
على غوامضه والبحث عن شوارده ليطلع على ما نص عليه
المأخوذ عنهم الاحكام الشرعية ليجعله اصلاً يستدل
به على ما ماثله من الحوادث والوقايع الحاصلة في
زمانه وانما يعرف بالنقل عن الرجال الحافظين له
المتلقين لالفاظه عن النبي والائمة عليهم السلم وهم عندنا
رجال الائمة من حد الامام الحق امير المومنين عليه الصلوة
والسلام الى رجال العسكري عليه السلم ومن اخذ عنهم بعده
الى زماننا هذا خلفاً عن سلف اما بالتواتر او الاشتهار
او الاحاد على الشرايط الآتية ولا يجب على المستدل ان يكون

حافظا

حافظاً لتلك الاحاديث على ظاهر قلبه بل يكفيه فيها
الرجوع الى بعض الاصول المصححة والقدرة على التوصل
الى ضبطها من احد الكتب المعتبرة قالوا ويكفي في ذلك
احد الاصول الاربعة اما كتاب الكافي للشيخ محمد بن يعقوب
الكليني رحمه الله او كتاب تهذيب الشيخ ابي جعفر الطوسي
رحمه الله او كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ ابن بابويه رحمه الله
وان اكتفى بالاستبصار للشيخ الطوسي كان فيه عوض
فهو احد الاربعة وان اطلع على المجموع كان غاية المراد
وبالجملة فالاطلاع على هذا الفن والبحث فيه مما يحصل هذا
المقصد ويتممه لان الرجوع الى اصل البراءة لا يصح الا بعد
طمانينة النفس بعدم النص المزيل لها وانما يحصل ذلك
بكثرة التفتيش عن النصوص **واما الرجال** فهو علم

يحتاج اليه المستدل غاية الحاجة لان به يعرف
صحيح الاحاديث من فاسدها وصادقها من كاذبها
لانه متى عرف الراوى عرف الحديث ومتى جهله جهله
فلابد من معرفة الرجال الناقلين للاحاديث عن الائمة
عليهم السلام من زمان الامام الحق امير المؤمنين عليه السلام
الى زمان العسكرى عليه السلام ومنه الى زماننا هذا
اما بعدالته او بفسقه او بجهل احدهما ليكون على بصيرة فيقبل
ما رواه العدل بلا خلاف ويرد ما رواه الفاسق
بلا خلاف ويتوقف فيمن جهله ولا يجب عليه ان يكون حافظا
لاسماء هذه الرجال مستقلا بها على ظاهر قلبه ومعرفة
بلدانهم وصفاتهم وتواريخهم بل يكفى فى ذلك الرجوع الى
الكتب الموضوعة لذلك وانسب ما بين ايدينا

فى هذا الوقت ما ذكره الشيخ جمال الدين رحمه الله
فى كتاب خلاصة الاقوال فى احوال الرجال فان فيه
غنية عن كثير من الكتب المطولة وان اضفت اليه كتاب
ابن داود رحمه الله فقد بلغت واصبت قالوا ولا
يجب معرفة احوال الرجال بالحقيقة لتطاول الازمنة
التى بيننا وبينهم بل الواجب معرفة احوالهم وآثارهم
بما ذكره الناقدون ونقلوه فى مصنفاتهم فما عدلوه
فمعدل وروايته صحيحة وما مدحوه فممدوح وروايته
حسنة وما وثقوه فثقة وروايته موثقة وما
فسقوه ففاسق وروايته مردودة وما جهلوا حاله
فمجهول يجب التوقف فى روايته وفى كيفية العمل بهذه
الاحاديث بحث يأتى فى فصل كيفية الاستدلال ان شاء الله تعالى

واما العلوم المكملة فاما المعاني فالواجب منه
معرفة ما يتعلق بالايات القرآنيه والاحاديث المتعلقة
بالفقه خاصة ليعرف بها الفصاحة والبلاغة المشتمل
عليها تلك الايات والاحاديث ويعرف ما فيها
من انواع التوكيدات وامثالها من المباحث ويكفي منه
مثل كتاب تلخيص المفتاح واما العلم بالوفاق والخلاف
فهو مما يحتاج اليه في الاستدلال غاية الاحتياج والا لم
يأمن المستدل ان يقع دليله على ما خرج عن الاجماع فيشذ
عن الامة ويقع في الخطأ لان اجتهاده مقيد بما لم يقع
فيه الاجماع من المسائل الخلافية سواء كان اجماع مجموع
الامة او اجماع الفرقة المحقة والواجب عليه معرفة اجماع
الفرقة المحقة خاصة لانه سالك في طريقهم فلا بد ان

يكون

يكون عارفا باجماعهم وخلافهم ولا يجب عليه معرفة اجماع
باقي الامة ولا خلافهم لانه غير سالك لطريقهم بل ان اضاف
الى ذلك كان اتم ولا يجب ان يكون حافظا لذلك على ظاهر قلبه
بل يكفيه في ذلك المراجعة لمصنفات القوم والاطلاع
على اصولهم فانهم انما وضعوها لهذا الغرض فاما ان يعرف
ذلك بتتبعها حتى يقف على اكثر مصنفاتهم بحيث يغلب
على ظنه ان الشاذ عنه منها هو القليل النادر والواقع
في رقبته هو الكثير المشتهر وذلك صعب لاحتياجه الى
معرفة اكثر المجتهدين ومعرفة اكثر مصنفاتهم و
مطالعتها بل اسهل من ذلك الرجوع الى بعض الاصول
المذكور فيها الوفاق والخلاف من كتب الاستدلال و
احسن ما وضع في هذا الفن كتاب مختلف الشيعة للشيخ

جمال الدين رحمه الله فانه لم يقع في الوجود مثله في هذا
المعنى وقد يقرب منه مهذب الشيخ احمد بن فهد وتنقيح
الشيخ المقداد طاب ثراهما فانهم في هذه الكتب الثلاث
ذكروا اكثر المسايل الفقهية وذكروا المختلف فيه و
غيره والمشهور بين الفقهاء وغيره ففي المطالعة لهذه
الكتب غنية عن المطالعة لغيرها من كتب المجتهدين الكثيرة
بلى وكتاب ايضاح الفوايد لشرح اشكالات القواعد للشيخ
المتبحر فخر المحققين محمد بن الحسن بن المطهر من جلايل الكتب
في هذا المعنى فلا يغفل عنه فانه من محاسن كتب
الاستدلال وقد اشار فيه الى اكثر مسايل الوفاق
والخلاف وقد يعرف الوفاق والخلاف بالنقل اما متواترا
او مشتهرا او آحادا وهو طريق حسن واما علم الفقه فالمقصود

منه

منه الاطلاع عليه ومعرفة مسائله ليكون المستدل عارفا
بمطالبه التي يريد الاستدلال عليها بطريق التصور الاجمالي
اذ طلب المجهول المطلق غير جايز كما تقرر فلا بد من تصور
مسايل الفقه ومطالبه بالاجمال بالاخذ اما عن المشايخ
الراوين لها خلفا عن سلف الى الائمة عليهم السلام او عن
كتبهم المصححة واخذ الرواية لها اما بالقراءة او
المناولة او الاجازة او غيرها من الطرق وليس الفائدة
من معرفتها العمل بما فيها في مبادي الامر لان ما فيها من المسائل
اما مضمون روايات منقولة عن الائمة عليهم السلام او ما
فتاوى اجادتها افكارهم فما هو رواية لا بد من
البحث فيه واجالة الفكر ليرجعه الى الضوابط وذلك
هو الاجتهاد فيها واما الفتاوى فلا يجوز العمل بها بعد موت

المفتى لتطابق اقوال المجتهدين على المنع من العمل بفتاوى
الموتى ولان الميت لا قول له لانعقاد الاجماع بعد
موته مع خلافه حيا ولانه لو صح ذلك لاستغنى المتاخرون
به عن معاناة الاجتهاد ومشاقه فلا معنى لايجابه عليهم
على الكفاية او الاعيان على الخلاف لعدم الفايدة فيه
ح وذلك باطل لثبوت وجوب الاجتهاد فى كل ازمان
التكليف لعموم الادلة وانما الفايدة فى معرفة تلك
المسائل ما ذكرناه اولا وليعرف به كيفية سلوكهم وتصرفهم
فى تلك المسائل ليحذى حذوهم ويسلك جادتهم وينظر فى
ادلتهم ويعرف وفاقهم وخلافهم ليكون تصرفه فيها او فى
الحوادث الواقعة له المماثلة لها موافقا لتصرفهم
لئلا يخرج عن قانونهم فيقع فى الخطأ وليس الغرض من

وضع

وضع الكتب غير ذلك ويكفيه فى ذلك مطالعة الكتب
الفقهية التى وضعها اصحابنا فانها كثيرة احسنها
شرايع الاحكام للشيخ نجم الدين يحيى ابن سعيد الحلى رحمه الله
وقواعد الاحكام للشيخ جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر
قدست نفسه ومن كتب المتقدمين نهاية الشيخ محمد
بن الحسن الطوسى رحمه الله ومبسوطه ومن كتب المتاخرين
دروس الشهيد شمس الدين محمد بن مكى طاب ثراه وذكراه
وغيرها من الكتب مما دون ذلك او اعلى منه والله اعلم

الفصل الثالث فى كيفية الاستدلال

وفيه بحثان **الاول فى الادلة** وهى بالاتفاق من
الاصوليين اربعة الكتاب والسنة والاجماع وادلة
العقل **اما الكتاب** فلا كلام فى دلالته على الاحكام

الشرعيه لانه انما انزل لاهداء المكلفين وانقيادهم
الى طاعة الحق سبحانه باتباع اوامره ونواهيه فيه
فهو الدليل القاطع والحجة البالغة والمستمسك
الاتم والطريق الاعظم ومنه يعرف اصول الاحكام
ويستنبط فروعها ويستدل منه بالنص والظاهر
والمنطوق والفحوى والتنبيه والخطاب وله عوارض
هي الامر والنهي والخبر الذي في معنى الامر والامر الذي
في معنى الخبر والمحكم والمتشابه والنص والظاهر و
المجمل والمبين والمشترك والماول والحقيقه والمجاز و
والعام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ
والمنسوخ ومنه ما هو اسباب ومنه ما هو خطاب
كل هذه العوارض اشتمل عليها آيات الكتاب العزيز

المتعلقه

المتعلقة بالفقه وكل حقايقها مبنية في علم الاصول
من اراد معرفة معانيها فليرجع اليه واما معرفة
كل واحد من هذه العوارض في الآيات المخصوصة
وتمييز بعضها عن بعض فليرجع المستدل فيه الى
كتب التفسير الموضوعة لذلك اعني خمسمائة الآية
المشار اليها فيما تقدم فان فيها له غنية عن كتب
التفاسير واما السنة فهي الدليل الثاني
التالي للكتاب فما لم نجده من الاحكام في الكتاب
العزيز او عسر علينا اخذ الحكم منه رجعنا
فيه الى السنة لاشتمالها على اكثر اصول الشريعة
وفروعها فهي الباب الاعظم والطريق الواضح والحجة
القاطعة بعد ثبوت نقلها وناخذ منها بالاقوال و

كتب ؟

الافعال والتقريرات سواء النبوية والامامية
اما النبوية فنعمل باقواله عليه السلام وافعاله وتقريراته
على كل حال لانه عليه السلام لا يجوز عليه التقية واما
الامامية فنعمل منها كما نعمل في النبوية لكن لا في كل حال
بل في حال عدم احتمال التقية لانهم عليهم السلام كانوا
يعملون بها واحتمالها في اقوالهم قليل واكثر منه وجودها
في افعالهم وفي التقريرات كثير جدا ومعرفة ذلك وتمييزه
عن مقابله يحصل بتتبع قراين احوالهم من اشتداد الخوف
من سلطان الوقت وضعفه ووجود المخالف في
مجالسهم وعدمه وغير ذلك من القراين وقد كفاك السلف
معاناة ذلك لانهم انما وضعوا في اصولهم سننهم حتى تحققوا
سلامتها من هذا المانع الا قليلا نادرا وقع فيه خلاف

بينهم تطلع عليه بالاطلاع على كتبهم ولا بد في الاستدلال
بالسنة على الاحكام من ثبوت نقلها وهو اما تواتر او
آحاد وما تواتر منها فلا كلام فيه لضروريته وما كان
آحادا فلا بد فيه من بيان حال الناقل ومعرفته بالعدالة
والصلاح حتى ينتهي الى المنقول عنه الحديث اما النبي ص
او الامام ع اللهم الا ان يكون الحديث مشهورا النقل
بين العلماء بحيث لا يختلفون في نقله ونجدهم قد عملوا
به او افتوا بمضمونه فانه يستغني بذلك عن معرفة الناقل وبيان
حاله ولا ريب في اشتمالها على ما اشتمل عليه الكتاب العزيز من العوارض
اللفظية ففيها النص والظ والامر والنهي والاطلاق
والتقييد والاجمال والتبيين الى غير ذلك من العوارض
ويختص ما نقل من السنة عن النبي صلى الله عليه وآله بالناسخ والمنسوخ

دون ما روي عن الائمة عليهم السلام فلا ناسخ فيه ولا منسوخ
اذ لا نسخ بعد موت النبي صلى الله عليه وآله لاحد لانه صاحب الشريعة
وما سواه فحافظ والحافظ يحفظ ما نقل عن صاحب الشريعة
ولا يغير شيئا منها بزيادة ولا نقصان فلا يرفع حكما ثبت
عن صاحب الشريعة فالمستدل بالسنة يستدل منها
بمثل ما يستدل من القرآن العزيز فيستدل بنصها وظاهرها
ومنطوقها وفحواها وتنبيهها وخطابها الى غير ذلك
واما الاجماع فلا ريب في ثبوته وتحقق وجوده والمخالف
في وجوده شاذ لا يعبؤ به لاتفاق اكثر الامة على وجوده وحجيته
وقيام الدليل على ذلك فمتى حصل الاتفاق من اهل الحل
والعقد على حكم الحادثة الواقعة في زمانهم كان ذلك
دليلا قاطعا وحجة ثابتة موجبة لثبوت ذلك الحكم ووجوب

اصحا

اخذه على من يأتي بعدهم من غير نظر ولا فكر في ادلتهم ولا
في سبب اجماعهم ولو قامت له امارة على خطائهم لم يجز له
الرجوع اليها بل الواجب عليه الرجوع الى اجماعهم وما قالوا
في تلك الحادثة اذ لا يجوز له خلافهم البتة والا كان قوله
مردودا وفتواه مخطئة وامارته التي استدل بها هي في
الحقيقة ليست بامارة شرعية وان غفل عن وجه بطلانها
وهذا الحكم متفق عليه عند الكل والمستدل اذا عرضت له
حادثة فوجد حكمها مجمعا عليه عند كل الامة رجع في حكم تلك
الحادثة الى ذلك الاجماع وان وجد حكمها مجمعا عليه عند
اصحابه دون باقي الامة رجع ايضا في حكمها اليهم ولم يجز لها
الاجتهاد لان اجماع اصحابه كاجماع الامة بل هو الاجماع
بالحقيقة لدخول المعصوم فيه فيجب عليه الرجوع الى ذلك

الاجماع ولا يصحّ له الاجتهاد مع وجوده سواء عرف
دليلهم على حكم الحادثة الموجب لاجماعهم او جهله بل ولا
يجب البحث عنه بل يجب عليه ان يعمل بما اشتهر بين الاصحاب
من الاحكام دون ما شذّ منها ويترك الاجتهاد ايضا
لما روى عن الصادق عليه السلام خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع
الشاذ النادر ولو كان حكم الحادثة موافقا للعامّة ووجد
فى فتاوى الاصحاب حكما مخالفا لذلك الحكم عمل به بعضهم و
عمل بعضهم بالاول وجب على المستدل للرجوع الى ما اختص باصحابه
وترك ما وافق العامّة للحديث المشهور عن الصادق عليه السلام
ان قلت اذا كان الاجماع عندكم انما يكون حقا وحجة
بدخول المعصوم فيه فاى فائدة فى اشتراط دخول اهل الحل
والعقد من المجتهدين فى حجية الاجماع اذ لا اعتبار بقولهم

لجواز

لجواز الخطأ عليهم وانما الاعتبار عندكم بقول المعصوم
ودخوله فلا يكون ذلك من باب الاجماع بل من باب النقل
عن المعصوم فيكون من السنّة لا من الاجماع فلا اجماع لكم
اجيب بان الفائدة انه لو وجد اقوال العلماء كلهم متفقة
على حكم حادثة الا واحدا او اثنين فلم يعرفهم قولا فى
تلك الحادثة او عرفهم قول يخالف قول الاكثر وكان
اولئك المخالفون معلومى النسب والاشخاص معروفين
باعيانهم لم يقدح ذلك فى حجية الاجماع عندنا لتحقق
دخول المعصوم فيه لكون المخالف فى حكم الحادثة معلوما
بنسبه اما لو وجد المخالف وان كان واحدا لكنه
غير معلوم ولا معروف بشخصه ولا بنسبه قدح ذلك
فى الاجماع عندنا ولا يكون ح متحققا لجواز كونه هو المعصوم

فلهذا اعتبرنا دخول اهل الحلّ والعقد باجمعهم ليدخل
المعصوم في جملتهم ليأمن الخطأ في الاجماع ولو انّنا
تحققنا انّ حكم هذه الحادثة مثلاً ثبت عن المعصوم انّه
قال فيها كذا بطريق تواتري او مشهور لم يكن لنا حاجة
الى التفتيش عن باقي اقوال العلماء في تلك الحادثة
وانّهم وافقوا المعصوم فيها او خالفوه لكون قول
المعصوم فيها ح هو الحجّة القاطعة والنصّ الذي
لا يحتاج معه الى غيره فافهم ذلك موفّقاً فانّه سرّ الاجماع
واما ادلّة العقل فقد وقع الخلاف فيها بين الاصوليين
وفي المعتبر منها في الدلالة على الاحكام واكثرهم على
انّها ثلاثة البراءة الاصليّة والاستصحاب والقياس
واصحابنا قايلون بالاوّلين وامّا الثالث فيختلفون

فقد

فيه واكثر المتقدّمين منهم على المنع من دلالته على الاحكام
مطلقاً وكثير من المتأخّرين اجاز العمل بمنصوص
العلّة واستدلّ به على الاحكام امّا البراءة الاصليّة
فلا كلام في دلالتها وليست هي في الحقيقة دليلاً
شرعيّاً لانّها لا تثبت حكماً وانّما هي نافية له اذ الاصل
براءة ذمّة المكلّف من جميع الاحكام حتّى يرد المزيل
الشرعي عن ذلك الاصل فيتحقّق الحكم ويحصل شغل
الذمّة ح لكن قد يتعلّق بها المستدلّ من حيث انّه
اذا وردت عليه الحادثة تمسّك فيها باصل براءة
الذمّة من حكم فيها لكن بعد التفتيش عن النصوص
القرآنيه والحديثيّة وخلوّ اقوال العلماء عن الحكم
فيها امّا للغفلة او لعدم وقوعها في زمانهم فتكون

دليلاً له وحجة على عدم الحكم في تلك الحادثة **وامّا**
الاستصحاب فالقول به ثابت عند من يرى البقاء
على الاصل وانّ الباقي لا يحتاج الى تأثير وعلى انّ العلة
في الحاجة هي الحدوث فيبقى الاشياء على ما هي عليه
ونقول في كل حادثة الاصل بقاء ما كان على ما كان
حتى اعلم المزيل سواء كان في نفي حكم او في ثبوته
فهو قريب من البراءة الا انه يكون في الاثبات و
النفي وهي تختص بالنفي ومقدماته التي ذكرناها
يتحقق في علم الكلام فلا بدّ من تحقيقها منه حتى
يتم الاستدلال به **واما القياس** فعلى المستدل
النظر والمطالعة في ادلة الفريقين من الاصحاب المذكورة
في الاصول وهما الفريق القائل بالمنع من العمل به مطلقا

نعلم ظ

والفريق

والفريق القائل بجواز العمل بمنصوص العلة منه
فان اداه النظر الى تقوية ادلة الاولين فلا كلام
اذ لا اعتبار به عنده فلا يكون دليلاً على شيء من
الاحكام البتة وتكون دلالة العقل منحصرة عنده في
البراءة والاستصحاب وان اداه النظر الى تقوية ادلة الاخرين
وجب عليه العمل باثبات حكم الاصل المعلل المعلوم علته
بالنص في الفرع على الشرايط المعتبرة فيه المذكورة في
كتب الاصول ويكون عنده من جملة الادلة المثبتة للاحكام
فيجب عليه معرفته ومعرفة شرايطه واركانه والاحتراز
عما ليس بمنصوص العلة منه لاتفاق الاصحاب على المنع
من العمل به **وههنا** دليلان اخران زادهما بعض علمائنا
المتأخرين في بعض مصنفاته وجعلهما معدودين في

ادلة العقل احدهما التخريج وهو تعدية الحكم من منطوق به الى مسكوت عنه وعندى انه نوع من القياس الجلي اللهم الا ان يقول انه من باب التنبيه اعنى مفهوم الموافقة على القول بانه ليس من انواع القياس لانهم يختلفون فى انه من انواع القياس ام لا وتحقيقه فى الاصول والثانى اتحاد طريق المسئلتين بمعنى ان يوجد فى المسئلة حكم ثابت اما بنص او اجماع وتجئ مسئلة اخرى مماثلة لها فى الطريق والصورة فيتحدان فى الحكم فيعطى الثانية حكم الاولى وهو قريب من الاول وان كان فيه نوع من المغايرة وكلاهما من انواع القياس الجلى على ما لا يخفى على المتامل واستدل على كون هذين الطريقين حجة بحديث رواه صحيح الطريق عن زرارة

وابى بصير عن الباقر والصادق عليهما انهما قالا علينا ان نلقى اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا واقول وهذا الحديث ايضا دال على جواز العمل بمنصوص العلة من القياس لانه من التفريع على اصولهم الثابتة عنهم عليهم السلام خصوصا اذا وجد منهم بيان علة الحكم وتحقق ثبوت تلك العلة فى الفرع فان الظن يقوى بثبوت ذلك الحكم فى ذلك الفرع والعمل بالظن واجب كما تقرر فى الاصول اقول ودلالة هذا الحديث على جواز الاجتهاد مع حضور الامام ظاهرة بمضمون النص بل هو دال على وجوبه لانهما قالا فيه وعليكم ان تفرعوا ولفظ انما تستعمل للوجوب كما هو مقرر فى الاصول فقد اوجبا علينا التفريع على اصولهم باستنباط احكام الحوادث الجزئية من تلك الاصول الكلية الثابتة عنهم بالنص

وذلك هو معنى الاجتهاد فافهمه موفقا ان شاء الله تعالى

البحث الثاني في ترتيب هذه الادلة حالة الاستدلال

وبيان ترجيح بعضها على بعض عند التعارض اذا نزلت
الحادثة بالمستدل رجع في حكمها الى الكتاب العزيز فياخذ
حكمها من نصه او ظاهره او منطوقه او فحواه او غير ذلك
من عوارض دلالاته على الاحكام الشرعية ولا يرجع
الى شيء من الادلة قبله فان لم يجد حكمها في شيء من
الكتاب او تعسر عليه معرفته منه رجع الى السنة النبوية
او الامامية فاخذ حكم الحادثة من نصها او ظاهرها
او منطوقها او فحواها او غير ذلك من عوارض
دلالتها على الاحكام الشرعية فان لم يجد ذلك الحكم فيها
او تعسر عليه معرفته منها رجع في حكمها الى ما اجمعت عليه

الامة اما كلهم او الفرقة المحقة لدخول المعصوم في الجملة فيكون
حقا فمتى تحقق عنده تطابق اقوال العلماء العصر على حكم
تلك الحادثة ولم يجد بينهم خلافا فانه جزم بذلك الحكم واخذه
منهم ولم يحتج الى البحث والتفتيش عن ادلتهم ويعرف اجماعهم
اما بالتواتر والاشتهار البالغين حد العلم او متاخمته او
بكثرة الفحص والتفتيش عن اقاويل اهل العصر في حكم تلك الواقعة
فيحصل له الجزم باتفاقهم فيه او نقل اتفاقهم على حكمها عن احد
العلماء الموثوق بقوله بطريق صحيح فان ذلك كاف كما
قرر في الاصول من ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة
فان لم يجد بل وجدهم مختلفين في حكمها وكان بعض اقوالهم مشتهرا
والبعض الاخر شاذا نادرا رجع في حكمها الى ما اشتهر من
اقوالهم وجزم به وترك الشاذ النادر وكذا لو لم يجد مشتهرا

لكن عليه عمل اكثر الطايفه واغلبهم وفتوى جلّهم به وخالفهم
بعض فانّه يرجع في حكمها الى قول الاكثر ويترك الاقلّ لانّ
الكثرة دليل يرأسها وان لم يجد ذلك بل وجد الاختلاف
بينهم في حكمها حاصلاً ولم يكن لاحد الفريقين كثرة على
الآخر ولا اشتهر بعض الاقوال دون بعض رجع الى ادلّة
العقل فيرجع الى القياس المنصوص على علّته ان كان
ممّن اداه الدليل الى وجوب العمل به فان وجد حكم الحادثة
فيه على الشرايط المعتبرة جزم به والّا رجع الى البراءة
الاصلية او الاستصحاب او اتّحاد الطريق او التخريج وامثال
ذلك ممّا ذكرناه هذا ترتيب الادلّة فلا ينتقل الى المتأخر
الّا مع تعذّر المتقدّم هذا مع فرض عدم تعارضها امّا لو تعارضت
رجع الى احكام التراجيح المذكورة في الاصول ومراعاتها وضبطها

وعليه

وعليه بالتحفّظ هنا وكثرة المطالعة والتحرّز عن الغلط
في كيفية الترجيحات واسبابها فانّ اغاليط اكثر المجتهدين
انّما تجيء من هذا الباب وهو باب عظيم من اعظم ابواب الاصول يحتاج
المستدلّ الى ضبطه غاية الضبط ومراعاة احوالها لا الاستدلال
غاية المراعاة ليأمن الغلط واسباب التراجيح كثيرة مضبوطة
في علم الاصول لا نطوّل بذكرها في هذه الجزازة بقي ههنا بحث
لا بدّ من ذكره فيها وهو انّ الاخبار الواردة عن الائمة عليهم السّلام
امّا متواترة ولا كلام فيها لافادتها العلم لانّ المتواتر منها
يراد به ما افاد العلم ويحصل الجزم بما ورد فيها من الاحكام
واستعمالها في الادلّة من غير احتياج الى معرفة ناقليها ورجالها
ويتفاوت المستدلّون في وصول التواتر اليهم وعدمه فعلى
كلّ احد العمل بما وصل اليه وامّا غير متواترة لكن اشتهرت بين

الطايفة واستفاضت بين علمائنا وهو المسمّى عندهم بالمشهور
والمستفيض ونعني به ما تاخمة العلم وان لم يبلغه فكلما كان
كذلك منها وثبت عند المستدل شهرته واستفاضته عمل
عليه ورجع في الاحكام اليه وقد حدّه اصحابنا بانه ما زاد رواته
على ثلثة كل واحد بطريق صحيح لا ينتهي الى الآخر حتى يتصل بالمعصوم
واما الآحاد وهو ما افاد الظن ونعني به ما كان رواته ثلاثة
فما دون وهو المسمّى عندهم بخبر الواحد ويختلفون في وجوب العمل
به واكثرهم على ذلك وشذ من المتقدمين السيد المرتضى رحمه الله
فمنع من العمل به ومن المتأخرين محمد بن ادريس رحمه الله فمنع
ايضا منه موافقا للسيد وباقي الاصحاب اطبقوا على وجوب العمل به
واخذ الاحكام وقسموه الى اربعة اقسام ثلثة يعملون بها وواحد
يطرحونه الاول الصحيح وهو ما رواه العدل الامامي عن العدل

انواع

الامامي

الامامي هكذا متصلا بالمعصوم ويسمّونه بالمتصل والمعنعن
والمسند وسليم الطريق وقد يكون منه على الاسناد وغيره
ونعني بعلو الاسناد ما كان طريقه الى المعصوم اقرب
الثاني الحسن وهو ما رواه الممدوح من الامامية الذي لم
يبلغ مدحهم له الى التصريح بعدالته بان يكون السلسلة كلها
كذلك او يكون في الطريق ولو واحدا الثالث الموثق وهو ما
رواه العدل الغير الامامي الموثوق بنقله المعلوم من حاله
التحرز عن الكذب والمواظبة على نقل الحديث على ما هو عليه
الرابع الضعيف وهو مروي غير الامامي والموثق
او الامامي الذي لم تعلم عدالته او علم ضدها لان اصحابنا لا
يعملون برواية المجهول حاله ولا بمن هو معلوم الفسق سواء
كان فسقه بافعال الجوارح او الاعتقادات الا ما شذ من قول

الشيخ رحمه الله من تجويز العمل برواية الفاسق اذا
كان فسقه بافعال الجوارح خاصة وكان سليما في
اعتقاده مامونا في نقله وقد يكون منها شيء يسمى
المقطوع وهو ما كان بعض رواته مجهولا او كان غير
معلوم الاتصال بالمعصوم ومنها ما يسمى مرسلا
وهو ما رواه العدل الامامي الذي لم يشاهد المعصوم
عنه من غير ذكر الواسطة ونحن نقول يجب العمل باخبار
الآحاد عند الكل اذا اقترنت باحد القراين التي تعضدها
كنص الكتاب او ظاهره او منطوقه او فحواه او اعتضد بنص
والمتواتر من الاخبار او ظاهرها او منطوقها او فحواها
او اعتضد باجماع الطائفة او عمل اكثرهم او اشتهر بينهم نقله
والفتوى بمضمونه او اعتضد بدليل عقلي واذا خلا عن الاعتقاد

بشئ

بشئ من هذه الامور كان موضع الخلاف بينهم والاكثرون
على وجوب العمل به الا ان يعارضه بعض ما ذكرناه من هذه
الامور فيجب تركه واما ترتيب ما ذكرناه من هذه الصفات
فمتى وجد حكم الحادثة في الحديث الصحيح وجب العمل به وان
عارضه غيره مما ليس موصوفا بصفته لانه لا يبلغ مبلغه في — مما
قوة الظن بمضمونه اما لو عارضه مثله رجع الى احكام
التراجيح المذكورة في كتب الاصول المضبوطة هناك
فيراعيهما غاية المراعاة ويتحرز من الغلط فيهما ويحكم بما
ترجح منها بشيء من المرجحات المعتبرة هناك فان لم يجد حكم
الحادثة في الصحيح منها ووجده في الحسن حكم به ووجب عليه
العمل بمضمونه وان عارضه غيره مما ليس هو موصوفا بصفته لقوة
الظن بمضمونه دون غيره بعد الصحيح فان عارضه مثله رجع الى الاحكام

التراجيح كما ذكرنا فان لم يجده في الحسن ووجد في الموثق وجب الرجوع
اليه واخذ الحكم منه وان عارضه غيره مما ليس موصوفا بصفته
لحصول الظن به دون ما دونه ولو عارضه مثله ادخله في
احكام التراجيح وحكم بما ترجح عنده واما اجاز اصحابنا العمل
بهذه الموثقات وان كان ناقلوها مخالفين لهم في الاعتقاد
لما وجدوه في فهارستهم من وجوب الرجوع والعمل بتلك الاخبار
من غير نكير بينهم وذلك ان الناقلين لتلك الروايات كانوا
اهل صلاح وعدالة في مذاهبهم متحرسين عن الكذب متقنين
للروايات فعملت الطائفة برواية فريق منهم كان هذه صفته
لغلبة الظن بصدقه وصحة نقله خصوصا اذا حصل هناك
قرينة تعضده او خبر موثوق به من غيرهم اما لو وجد من
الاخبار ما يخالف اخبارهم وحصل قرينة تمنع من العمل

مذاهبهم

به

به وجب تركه قولا واحدا فممن عملت الطايفة برواياته
من اهل السنة حفص بن غياث وغياث بن كلوب
ونوح بن دراج والسكوني ومن الفطحية عبد الله بن
بكير وعمار الساباطي وسعد بن عبد الله الاشعري
واضرابهم ومن الواقفية سماعة بن مهران وعلي بن
ابي حمزة وعثمان بن عيسى ومن الغلاة ابو الخطاب
بن محمد بن ابي زينب واحمد بن هلال العبرتايي وابن
ابي عذافر لما علموه من حالهم من انهم موصوفون بما
ذكرناه وقد يعملون بالمقطوع اذا اسنده غير ذلك
الراوي او اعتضد بعمل الطائفة او بعمل اكثرهم او
بدليل عقلي واما المراسيل فلم يعمل اصحابنا بها
الا باحد شروط اربعة الاول ان يكون الراوي

ارسله مرة واسنده اخرى **الثاني** ان يكون ارسله
واحد واسنده آخر **الثالث** ان يعتضد باحد الادلة
او بعمل الطائفة او فتوى اكثرهم او اشتهاره بينهم
الرابع ان يكون الراوي المرسل علم من حاله انه لا يرسل
الا عن الثقات المحقق عنده عدالتهم ومن هذا الباب
عملهم بروايات محمد بن ابي عمير الكوفي رحمه الله فانها
كانت كلها مراسيل ولم يردها احد من الطائفة لما
وثقوا به من تحرزه عن النقل عن غير الثقات وله
اضراب في ذلك فمن المتقدمين مثل ابي بصير وزرارة
بن اعين واخيه وصفوان بن يحيى واحمد بن ابي نصر
البزنطي ومحمد بن بزيع وغيرهم ومن المتأخرين الفضل
بن شاذان دون دون يونس بن عبد الرحمن واحمد بن الحسن بن

الوليد

الوليد وابن قولويه والشيخ المفيد لا الشيخ الطوسي
والعلامة جمال الدين بن المطهر لا نجم الدين بن سعيد و جمال
المحققين فخر الدين لا الشهيد والشيخ احمد بن فهد و
الشيخ المقداد فان الذي يقوى في ظني واعمل عليه العمل
بمراسيل هؤلاء لاني وجدت اكثر رواياتهم واغلبها
صحيحة الطرق وخلية عن التخليط دون من استثناه منهم
بلفظة لا او دون فاني لم اجد رواياتهم كذلك فان
وافق الناظر ما وافق ظني والا فليسبر كما سبرت يقف
على المقصود ان شاء الله تعالى **الفصل الرابع** فيما
يقع فيه الاستدلال والاجتهاد وهو كل الاحكام الشرعية
والمسائل الاجتهادية التي وقع فيها البحث في علم
الفقه واختلف آراء المجتهدين فيها باختلاف اماراتهم

فتعددت مذاهبهم لاجلها ووقع بينهم التنازع و التشاجر
فى احكامها ووجب على كل فريق الرجوع الى ما اداه اجتهاده
وما رجح بامارته بحسب غلبة ظنه وكان ذلك هو اقصى
تكليفه واما ما عدا ذلك المسايل الشرعية و الاحكام
الفرعية مما لم يقع فيه التنازع والاختلاف فليس
محل الاستدلال ولا مناط الاجتهاد وذلك
ثلثة الاول ما دل عليه نص الكتاب او ظاهره او
منطوقه او فحواه او شئ من عوارض الفاظه فانه
ليس محل الاجتهاد بل الواجب تلقى ذلك الحكم من الكتاب
العزيز وترك الاجتهاد والنظر والبحث والواجب على
الطالب فى ذلك البحث عن كيفية ماخذ ذلك الحكم
من تلك الآية واستخراجه منها بالمطالعة فى

كتب التفاسير وما ذكره المتقدمون من الاقوال فى تأويل
الفاظ الآية ومعناها الدالة على ذلك الحكم وترجيح ما يترجح
فى نظره من اقوالهم مما هو اقرب الى معنى الآية ويجب حمل الفاظه
على الحقايق الشرعية ان وجدت فان لم توجد او تعذر
ذلك لمانع فعلى الحقايق العرفية بالعرف العام فان لم توجد
او تعذر لمانع فعلى العرف الخاص فان تعدد حمل كل قوم على
ما وجد فى عرفهم فان لم يوجد ايضا او تعذر فعلى الحقايق
اللغوية فان لم توجد او تعذر فعلى المجاز ويعتمد اقرب
المجازات الى اللفظ فان لم يوجد او تعذر حمل على البعيد كما
هو مقرر فى الاصول وكذا الكلام فى السنة من غير فرق ولو ظهر
له فى الآية تفسير مغاير لتفاسيرهم ومعنى لم يذكروه فى كتبهم
او احتمل بنظره فيها احتمال هو اقرب الى معناها مما ذكروه من

احتمالاتهم فان كان ذلك التفسير والاحتمال مستلزما
لرفع شيء من اقوالهم ومبطلا لبعض تفاسيرهم ورادا
لشيء من احتمالاتهم لم يصح له العمل بما اداه نظره اليه بل يجب
عليه الرجوع الى اقوالهم واحتمالاتهم وتفاسيرهم لئلا يكون
خارجا عن اجماعهم وان لم يكن رافعا لشيء من اقوالهم ولا
مضادا لبعض احتمالاتهم صح له الرجوع الى ما اداه نظره اليه و
جزم به واخذ الحكم منه اذ لولا جواز ذلك لتعددت اقوال
المفسرين ولا اختلفت تاويلاتهم فان القران العزيز بحر
لا تفنى عجايبه ولج لا تنقضي غرايبه ويكفي المستدل النظر
في بعض الكتب الثلثة التي وضعها الاصحاب رضي الله عنهم
في هذا الباب المذكورة فيما تقدم فان غنية له عن المطالعة ٧ فيها
لغيرها من كتب التفاسير بعد تصحيح نقلها بطريق عدل متصل بالمصنف

باحد

باحد الطرق المعتبرة في الاصول الثاني ما دل عليه نص السنة
النبوية والامامية او ظاهرها او منطوقها او فحواها او شيء
من عوارض الفاظها من الاحكام الشرعية والمطالب الفقهية
فانه ليس محل الاجتهاد ايضا لجريانها مجرى الكتاب العزيز
في تعريف الاحكام ووجوب الرجوع اليهما في الحوادث فياخذ
المستدل المجتهد الحكم مما هو مذكور فيها من غير احتياج الى معاناة
بحث واستدلال وانما الواجب عليه في كيفية اخذ الحكم
منها بعد تصحيح نقلها معرفة عوارض الفاظها من العموم
والخصوص والنص والظاهر والاطلاق والتقييد
والاضمار والحقيقة والمجاز والناسخ والمنسوخ ان كانت
نبوية والا فلا احتياج اليها كما تقدم الى غير ذلك ويرجع
في ذلك الى كتب العلماء الموضوعة لذلك وفي الاخبار

الى الاصول المصححة المأخوذة عن العلماء الماضين وبكيفيه
المراجعة فى ذلك لبعض اصولنا الاربعة التى وضعها
الاصحاب رضوان الله عليهم فى الاحاديث المشار اليها فيما
تقدم فان فيها كفاية الطالب وبغية الراغب وذلك بعد
تصحيح نقلها بطريق عدل امامى الى مصنفها ومنه بذلك
الطريق الى المعصوم وذلك هو معنى قول الاصحاب انه
لابد لكل مستدل من اصل مصحح باسناد عدل متصل
بالمعصوم فاذا لا يحتاج بعد ذلك الى مطالعة شىء من
الكتب اذا صح طريق بعضها باحد الطرق المعتبرة فى الاصول
الثالث الاحكام التى وقع عليها الاجماع من اهل العصر ومن
سلف قبلهم من المجتهدين سواء كان اجماع مجموع الامة او اجماع
الفرقة المحقة فانه ليس محل الاجتهاد ايضا بل يتلقاها المجتهد

عنهم

عنهم من غير احتياج الى بحث ونظر سواء عرف دليل اجماعهم
او جهله وانما الواجب عليه تحقيق اجماعهم وتصحيح حصوله
على حكم الحادثة اما بكثرة البحث والتفتيش فى كتبهم والاطلاع
على فتاويهم واقوالهم حتى يغلب على ظنه انه لم يشذ عنه منها
الا القليل النادر فيجد جميع اقوالهم وفتاويهم متطابقة
على حكم الحادثة فانه يجزم به ويأخذ عنهم ولا يحتاج الى
البحث عن كيفية مأخذه او بان يتواتر او يشتهر عنهم
الاتفاق على حكم الحادثة وعدم الاختلاف فيها تواترا
يفيد العلم او اشتهارا يفيد متاخمته فان ذلك طريق
الى تحصيل معرفة اجماعهم هو ابلغ من الاول واحسن منه
او بان يروى عن بعض العدول الثقات بطريق صحيح انهم
اجمعوا على ان حكم الحادثة مثلا كذا او لم يقع بينهم

تنازع فيه فانّه يكتفي في معرفة اجماعهم بذلك النقل
وهو المسمّى عند اهل الاصول بالاجماع المنقول
بخبر الواحد وقد قرّر فيه انّه حجّة وح متى تحقّق عند
طالب الحكم حصول الاجماع على حكم الحادثة لم يحتج فيه
الى الاستدلال ولا الاجتهاد بل ولا يحتاج فيه العامي
الى المفتي ويكفيه في معرفة الاجماع بالطريق الاوّل
الرجوع الى الكتب الفقهيّة التي صنّفها الاصحاب فانّ
الغرض الاهمّ من وضعها معرفة الاجماع والخلاف
منها ولا يجب عليه الاستقصاء على مجموعها لانتشارها
وكثرتها بل الواجب عليه الاطلاع على المتداول المعروف
دون ما شذّ منها وندر، واذ قد عرفت انّ ما هو مذكور
من الاحكام الشرعيّة والمطالب الفقهيّة والمسائل الفرعيّة

في احد هذه الامور الثلثة ليس محلّ الاجتهاد ولا مناط
الاستدلال لم يبق محلّه الّا ما عدا ذلك من المسايل
المحتاج فيها الى الاستنباط بادلّة العقل فح نقول
الحادثة التي تعرض للمستدل ويريد البحث عن حكمها
ان كانت من الحوادث التي وقعت في اصول الشريعة
وبحث الفقهاء عنها وسطروها في كتبهم الفقهيّة
كان الواجب عليه فيها المطالعة والنظر بالفكرة المستجمعة
للشرايط في مذاهبهم فيها وما ذكروه من الادلّة المتعارضة   في مذاهبهم
والامارات الموجبة لكلّ فريق الرجوع الى ما اقتضته وما
اورد بعضهم على بعض من الايرادات والاسولة فان اداه
نظره الى قوّة اخذ تلك الامارات وضعف ما عداها
وجب عليه العمل بما اداه نظره اليه وكان اجتهاده ح موافقا

لاجتهاد ذلك القايل قبله وان لم يوده نظره الى قوة
شيء منها بل كانت كلها في نظره ضعيفة وامكنه الايراد
على مجموعها واداه فكره الى ان حكمها غير ما ذكروه بدليل
قوي عنده وجب عليه الرجوع الى ما اداه نظره اليه ولم
يرجع الى قول احد ممن تقدمه لان ذلك اقصى تكليفه
وان تساوت تلك الاقوال عنده ولم يترجح بعض تلك
الامارات في نظره ولم يظهر له في المسئلة قول يخالف
اقوالهم ولا قوي على استنباط دليل يغاير ادلتهم وجب عليه
الوقف في الحكم والمراجعة في النظر والفكرة حتى يظهر له التوقف
المرجح فان لم يظهر له الترجيح لم يزل الوقف وذلك هو التوقف
تكليفه وان كانت من بعض الفروع التي فرعها
بعض المجتهدين على تلك الاصول المضبوطة وجب على

المجتهد

المجتهد البحث عن كيفية استنباط ذلك الفرع وعن دليل
ذلك المجتهد على كونه راجعا الى ذلك الاصل
فان عرفه نظر فيه فان وافق نظره واجتهاده رجع
في حكم تلك الحادثة اليه واخذه منه وان لم يوافق نظره
بل ظهر له فيه خلل اما في كيفية الاستنباط او في
رد الفرع الى ذلك الاصل او في دليله وعرف هو استنباط
حكمه اما بطريق اخر او من اصل غيره او بامارة اقوى
رجع الى ما عرفه وما اداه نظره اليه وحكم به وان لم
يعرفه اصلا ولم يظهر له فيه قوة ولا ضعف توقف في
الحكم حتى يظهر له ما يكون دليلا فيعمل عليه وان كانت
تلك الحادثة مما اختصت بوقوعها في زمانه ولم تكن
من اصول مسائل الفقه ولا من بعض فروع اهل الاجتهاد

نظر فيها فان وجدها مماثلة لبعض تلك المتأصلة [المسايل]
في الفقه او لبعض فروع المجتهدين المذكورة في تصانيفهم
او كانت جزئية داخلة تحت احكامهم الكلية رجع في
حكمها الى ما قرروه على ما ذكرناه وان لم يجدها مماثلة
لشيء من تلك المسايل ولا داخلة تحت شيء من كليات
تلك الاحكام ولا تحت شيء من فروع اهل الاجتهاد وجب
عليه فيها النظر والبحث وكانت محل اجتهاده الخاص
فيبحث عنها ويجري فيها ما اجراه من تقدمه في
كيفية استنباط الحوادث المتجددة من الاصول
المحفوظة وذلك هو معنى قولهم لا بد ان يكون المستدل
ذا قدرة على استنباط الحوادث والفروع المتجددة
من الاصول فينظر فيها بفكرة الصايب ويراعي فيها [بفكره]

الاصول ويردها الى بعضها باحد الامارات الشرعية
ويأخذ حكمها منه فان تعارضت الامارات عنده
او احتمل ردها الى اصلين رجع في ذلك الى احوال
التراجيح المذكورة في الاصول وجزم بما يترجح عنده بما
فان لم يظهر له المرجح او لم يعرف الاصل الذي يرجع اليه
او لم تظهر له امارة سالمة من الايراد وقف في الحكم حتى
يظهر له الدليل فان ذلك هو اقصى تكليفه هذا
محل الاجتهاد والاستدلال وكيفية تصرف المجتهد في
كيفية اخذ الحكم الاحكام عن الادلة الشرعية وما كان
عليه السلف في اجتهاداتهم واستدلالاتهم فاسبر
تصانيفهم واصولهم تجدها كلها على هذه الطريقة اخذ
البعض من البعض وبناء المتأخر على المتقدم حتى اتصل

ذلك باهل هذا العصر بل اقول ان الاستدلال والاجتهاد
فى وقتنا هذا بالنسبة الينا اسهل منه بالنسبة الى
من تقدمنا لان السلف رحمهم الله قد كفونا مؤونة
الالات وتمهيد الطرق وتسهيل الادلة فانهم جمعوا
الايات المتعلقة بالاحكام واستخرجوها من كتب
التفسير وافردوها فى كتب منفردة ورتبوها بترتيب ابواب
الفقه وذكروا ما قاله المفسرون فى معانيها واستنبطوا
ما دلت عليه من الاحكام وفرعوا عليها ما عرفوه بنظرهم
من الفروع كل ذلك تسهيلاً من يأتى تأخر عنهم من الطلاب
والسلاك فلم يبق على من تأخر عنهم غير النظر والمطالعة
لما الفوه وكذلك جمعوا الاحاديث عن مظان متباعدة
واستخرجوها من اصول متفرقة وضبطوها فى اصول مجتمعة

بعد

لمن تاخر عنهم

بعد بيان طرقها وتعريف اسانيدها واسماء رجالها
الناقلين لها عن الائمة عليهم السلام بحيث لم يشذ عنهم منها
الا القليل النادر تمهيداً للقواعد وتاليفاً للشوارد
تعويلاً على الاحكام وغيرةً على الاسلام فلم يبق على المتأخر
عنهم الا حفظ ما اصّلوه ومطالعة ما الفوه والالتقام
من موائدهم الهنية والشرب من حياضهم الروية
وكذلك وضعوا الكتب الفقهية الاستدلالية وقرروا
فيها ما ورد عمن تقدمهم من مسائل الاجماع والخلاف وما
ذكره كل فريق من اهل الاجتهاد من الاستدلال على مطلوبه
وما ورد عليه من الاسولة والاعتراضات من مخالفه
بحيث لم يبق لاحد ممن تأخر عنهم من البحث والتفتيش غير
الاطلاع على ما قرروه والفكرة فيما الفوه ووضعوا كتب

الرّجال وذكروا فيها اسماءهم وصفاتهم من العدالة والمدح
الغير البالغ ذلك او التوثيق او الضعف او الجهل بحاله حتى
استغنى المطالع لما الّفوه عن المعاناة والبحث عن احوال
تلك الرجال لوجود جميع ما يحتاج اليه منها فيما الّفوه فلم يبق
لمن تأخّر عن السلف رضوان الله عليهم عذر في التقاعد عن
الوصول الى درجتهم بعد هذا التسهيل وتمهيد هذه الطرق
عذرًا الّا التكاسل عن طلب الكمال والاتّكال على الالفة
والقنوع بتقليد المتقدّمين مع نهيهم عنه ولهذا صرّح
الشهيد محمد بن مكى قدّست نفسه في كتابه المسمّى بالذكرى
بذلك فقال الاجتهاد في هذا الوقت اسهل منه فيما قبله من
الاوقات لانّ السلف قد كفونا مؤنته بكدّهم وكدحهم وجمعهم
السنّة والاخبار وجرحهم وتعديلهم وغير ذلك من الآلات

اذا عرفت ذلك فاعلم ان بعد اطّلاعك على ما ذكرناه لم
يبق في الاستدلال على المطالب الفقهيّة ممّا يستصعب على
طالبه الّا شئ واحد لا بدّ من ذكره وذكر الخلاص عنه وهو
انّ الاخبار المضبوطة في تلك الاصول قد عرفت اشتمالها
على صفات لا بدّ من معرفتها ليترجّح بعضها على بعض عند الاستدلال
بها على الاحكام وتلك الصفات هي الصحيح والحسن والموثّق و
الضعيف والمرسل والمقطوع ولم يذكر في تلك الاصول هذه
الصفات بل انّما اوردوا فيها مجموع الاحاديث المرويّة
عن الائمّة عليهم السّلام باسانيدها المعروفة عندهم من
دون تعيين شئ من تلك الصفات في طرقها فيحتاج
الناظر فيها اذا اراد الاستدلال بها على الاحكام ووقعت
عنده في باب احوال التراجيح الى المعاناة والنظر والتفتيش عن

معرفة تلك الصفات بالاطلاع على رجال كل حديث الواقعة
في السلسلة حتى يتصل بالمعصوم والبحث عن صفاتهم
وتعريفها من كتب الرجال ليعرف ان مجموع الواقع في تلك
السلسلة مثلاً مجزوم بعدالته فيحكم بكون تلك الروات
من الصحاح فيرجحها على غيرها او يكون في بعض السلسلة
من هو ممدوح غير معدل فيحكم بانها من الحسان ويحكم
بما يجب لها من احوال التراجيح او يكون في بعض تلك السلسلة
من هو موثق مع الطعن في عقيدته فيحكم بانها من الموثق
فيعطيها ما يجب لها من احوال التراجيح او يجد فيها من هو مجهول
او مضعف فيحكم فيها بالوقف او الضعف ولم يعمل بمقتضاها
او يجد الراوي لها ممن لم يلق المعصوم وهو يروي عنه بغير
ذكر الواسطة فيحكم لها بالارسال ويحكم فيها باحكام المراسيل

ولا

ولا ريب ان الاطلاع على ذلك بهذا الطريق امر صعب يحتاج
فيه الى كثرة المعاناة وطول الزمان وكثرة التفتيش والمطالعة
لكتب الرجال واقوال المعدلين والجارحين فيهم واما
وجه الخلاص عن ذلك والوقوف على معرفة هذه الصفات
بطريق اسهل واقرب من ذلك فهو ان الشيخ جمال الدين رحمه الله
وجزاه عن اهل العلم خيرا ذكر في كتبه الخلافية كالمختلف و
التذكرة ما يغني الطالب لتلك الصفات عن هذه المتاعب
لانه ذكر فيهما اكثر المسائل الفقهية الخلافية والاجماعية وذكر
جميع اقوال المجتهدين في مسائل المختلف فيها وادلتهم التي اعتمدوا
في مذاهبهم عليها وذكر الروايات الواردة فيها وما ذكره كل
فريق منها وجعله حجة على مذهبه بصفاتها فذكر الصحيح منها
بوصفه والحسن بوصفه والموثق بوصفه والضعيف والمجهول

والمرسل كذلك وانما فعل ذلك بعد ان سبّر رحمه الله تلك
الاحاديث من كتب الرجال وعرفها بصفاتها فاثبتها في
هذين الكتابين بهذه الصفات على ما ثبت عنده وصحّ في
سبره فاذا ذكر حديثا وكان سليم الطريق في سبره معدّل الرجال
عنده قال في صحيحة فلان او الصحيح عن فلان وان كان في رجاله
بعض الممدوحين فما صحّ في سبره قال في حسنة فلان او في الحسن
عن فلان وان كان في سبره بعض رواته من وثّق مع فساد عقيدته
قال في موثقة فلان او في الموثق عن فلان وان ذكر بعض اهل الخلاف
حديثا محتجا به على مذهبه وكان في سبره غير مرضي الطريق
قال ان راويه مثلا مجهول او مشتمل على من هو ضعيف غير معمول
بروايته عند الطائفة او مشتمل على ارسال او على قطع وامثال
ذلك حتى ذكر فيهما معظم الاحاديث في جميع ابواب الفقه على هذا

المنوال

المنوال فلمن تأخر عنه ان يعتمد في معرفة صفات هذه
الاحاديث على ما افاده في هذين الكتابين ويسلم من المعاناة
والتفتيش والمطالعة لكتب الرجال وتعريف صفاتهم منها
بعد ان يكون له طريق الى نقل ما افاده في الكتابين او احدهما
بطريق صحيح من احد الطرق المعتبرة عند الاصوليين بطريق
عدل متصل به رحمه الله واما تصحيح الطريق منه الى الراوي
المذكور المسند عنه الحديث ثم منه الى المعصوم فقد كفاه
المص رحمه الله المؤنة في ذلك فان هذا الطريق سليم سهل
التناول موصل الى المط في ادنى وقت افادناه هذا الفاضل
جزاه الله عنا وعن الاسلام خيرا فهو من جملة الآلات التي
كدّها المتقدمون لمن تأخر عنهم وافادوهم التسهيل فيها
وقد تبعه على هذا الطريق ولده فخر المحققين رحمه الله في

كتاب الايضاح فان جميع ما ذكر فيه من الروايات وصفه
بهذه الصفات على حذو والده قدس الله روحهما وكذلك
الشيخ احمد بن فهد الحلي رحمه الله والشيخ المقداد طاب
ثراه في كتابي المهذب والتنقيح جريا على هذا المنوال وذكر
الاحاديث المذكوره في كتابيهما بهذه الصفات استصلاحا
لهذه القاعدة وتمهيدا لمن يأتي بعدهم فلا تغفل عما افادوه
اوكلك في هذه الكتب الثلثة فان فيها اعانة على هذا
المرام والله الموفق وان شئت ان تقف على هذا
المطلوب بطريق هو اعلى واجل من ذلك واقرب تناولا
فارجع الى ما قرره العلامه رحمه الله ايضا من الضابط في
كتاب الخلاصة فانه ذكر في آخره فوايد جاء من جملتها
فايدة تشتمل على ذكر صفات هذه الاحاديث بطريق قريب

وذلك انه ذكر فيها طريقه الى الاصول الثلثة الضابطة
للاحاديث تهذيب الشيخ واستبصاره وكتاب من لا
يحضره الفقيه وذكر جميع طرق الشيخ فيما ذكره في الكتابين
الى من روى عنه ما فيهما من الاحاديث بصفاتها
فبدأ بالتهذيب فقال ما رواه الشيخ رحمه الله في كتاب
التهذيب عن فلان صحيح وعن فلان حسن وعن فلان
موثق وعن فلان ضعيف وعن فلان مقطوع وعن فلان
مجهول وعن فلان مرسل وهكذا على هذا المنوال الى
آخر الكتاب ثم ذكر الاستبصار فقال ما رواه الشيخ
فيه عن فلان صحيح وعن فلان حسن وعن فلان موثق
وهكذا على هذا المنوال حتى اتى على آخره وذكر من لا يحضره
الفقيه فقال ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره

الفقيه عن فلانٍ صحيح وعن فلانٍ حسنٍ وعن فلانٍ موثق
وعن فلانٍ ضعيفٍ وعن فلانٍ مرسلٍ وعن فلانٍ مقطوع
وهكذا الى اخر الكتاب فلمن نظر فى كتاب الخلاصة بعد
ثبوت طريقها معه بطريق العدل الى مصنفها ان يرجع
فى تحريف صفات هذه الروايات الى ماذكره فى تلك
الفايدة فهى فايدة ضابطة لها مغنية عن مطالعة غيرها
من كتب الرجال فليته ذكر الكتاب الرابع اعنى كافى الكلينى
على هذا المنوال فلقد كان غاية المراد ونهايه الكمال ولم
ادر لاى شئ اغفله هذا الاغفال مع انه الاصل المعتمد
عليه والمحتذى منه ولقد افاد المتاخرين هذا الشيخ
رحمه الله وطيب ثراه هذه الفوايد واغناهم فيها عن
الكد والكدح واسهر ليله فى التفتيش وكد نفسه فى

الاطلاع

الاطلاع فاى شئ بقى علينا فى هذا الوقت مما نحتاج اليه
من آلات الاستدلال مما نتعلل به لا حجة ولا عذر فليشمر
اهل الحزم بالجد فى الطلب فقد ازيح عنهم جميع الاعذار
ورفعت عنهم كل العلل ومهدت لهم الطرق فلم يبق
عذر فى التخلف عن لحوق السلف وما العجب الا
من قلة السالك فى هذا الوقت مع هذا التسهيل
وبيان هذا الطريق وازاحة جميع العلل والله الموفق
والهادى

الفصل الخامس

فى المستدل وشرايطه وهو كل من اتقن له هذه العلوم وعرف كيفية
هذا السلوك واهتدى الى هذه المطالب وكان له
فى نفسه قوة على استنباط الفروع والحوادث المتجددة
من الاصول المحفوظة والضوابط المتاصلة ويسمى بالمجتهد

بل

الوسع

وهو المتصف بالاجتهاد وهو لغةً استفراغ الوسع
في تحصيل امرٍ مشقٍّ واصطلاحًا استفراغ في تحصيل
الظن بالمسايل الفرعية عن ادلتها التفصيلية بحيث
لا مزيد عليه بالنسبة الى وسعه وطاقته فالحادثة
التي يبحث عنها المستدل ليعرف حكمها ان اختصت به
من حيث احتياجه الى العمل بها لم يشترط فيه غير علمه
بكيفية ماخذها واطلاعه على الاصل الذي يجب
رجوع حكمها اليه وتحصيل الامارة الراجحة السالمة
عن المعارض عنده بحسب غلبة ظنه على ما يقتضيه نظره
فان ذلك هو ما كلفه الله تعالى به من كيفية التوصل
الى التكاليف والعمل باحكام الشريعة فيجب عليه العمل
بما يوديه نظره اليه من حكم تلك الحادثة ولا يصح له

الرجوع

الرجوع في حكمها الى قول غيره سواء كان اعلم منه او
مساويا له حيًّا او ميتًا لقدرته على تحصيل الحكم بطريق
العلم فلا يصح غيره اذ التقليد لا يفيد لانه ليس بعلم
بالاجماع ولو تساوت الامارات عنده ولم يتفق
له المرجح وقف حتى يحصله وقيل يتخير في العمل باحدها
وتحقيقه في الاصول ولو كان مفتيا خير المستفتي في
العمل باحدها بعد بيان الحال له ولو كان قاضيا
تخير هو ثم فصل بينهما لان الغرض من القضاء ذلك
فلا يصح غيره وان كان حكم الحادثة غير مختص به ولا احتياج
له اليه وانما المحتاج غيره الى معرفته ليعمل به واراد هو
الاستدلال على ذلك الحكم واستنباطه ليفيده ذلك
الغير سمي مفتيا زيادة على اسم الاجتهاد ويحتاج مع ما

ذكرناه من العلم بمأخذ الحكم والقدرة على استنباطه
الى زيادة شرط وهو كونه موصوفاً بالعدالة التي هي ملازمة
التقوى والمروة اذ لو عرف من نفسه انه غير موصوف
بها لم يصح له ان يفتي غيره وحرم عليه ذلك وكان بفتواه
مأثوماً ولا يصح لذلك الغير ان يستفتيه مع علمه بحاله
ولو استفتاه مع علمه بحاله كان شريكه في الاثم ولم
يصح له العمل بما يفتيه به اما لو جهل حاله بل كان في
ظنه انه موصوف بها صح له استفتاؤه ولا اثم
على المستفتي وصح عمله بفتياه واختص الاثم بالمفتي
ويجب عليه اصلاح باطنه ليكون موصوفاً بها ليسقط بوجوده
الوجوب الكفائي عنه وعن اهل بلده ومن قاربهم من
البلاد التي يمكن استغناؤهم به عن غيره لقربه اذ لو

بقي

بقي على حاله من غير اصلاح لم يكن وجوده مسقطاً
للواجب لا عنه ولا عنهم وان كانت الحادثة بين متخاصمين
واحتاجا الى الفاصل بينهما بتعريف حكمهما وكان المستدل
ممن يمكنه ذلك واراد ان يجعل نفسه قاطعاً لما
بينهما من التخاصم بما يعرفه بالدليل من حكم تلك الواقعة
كان في تلك الحالة قاضياً وهو وصف ثالث يحتاج
الى زيادة شرط ثالث على ما ذكرناه من شرطي المجتهد
والمفتي وهو كونه منصوباً عن الامام او عن نائبه فلا
يصح لاحد ان يكون قاضياً في شيء من الحوادث قلت او
كثرت حتى يكون منصوباً عن احدهما اذا كان الامام
ظاهراً اما لو كان غائباً نفذ قضاؤه اذا اتصف بالشرطين
السابقين لما دل عليه مضمون حديث ابي خديجة المتلقى

بالقبول بين الطايفه عن الصادق عليه السلم وح يكون
فى زمان الغيبه المفتى والقاضى لا فرق بينهما فى الصفات
فكل من صح ان يكون مفتيا صح فى زمان الغيبه ان يكون قاضيا
الا ان المفتى هو المثبت للاحكام الكلية عن الادلة من غير
تشخصها بالصور الجزئية والاعيان الشخصية بخلاف
القاضى فانه المثبت لها بالادلة فى صور جزئية على
اشخاص معينة مع اختصاص القضا بابواب المعاملات
والايقاعات والاحكام دون العبادات وعموم الفتوى
لجميع ابواب الفقه فظهر ان الحاجة الى المفتى امس منها
الى الراوى والقاضى لاختصاص الراوى بحاجة المجتهد اليه
واختصاص القاضى بحاجة الاشخاص الى قطع المنازعات
وعموم حاجة الكل الى المفتى فى تعريف جميع الاحكام فكان وجوده

من

من ضروريات الدين وتمام شرايط التكليف فلا يجوز خلو
الزمان عنه ولو خلا بلد منه وجب عليهم النفور الى بلد يمكنهم
فيها تحصيل الشرايط على الكفاية بمضمون قوله تعالى فلولا نفر
من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين
اوجب النفور على طايفة غير معينة فيجب النفور على الكل
حتى يحصل منهم من يقوم بذلك فيسقط به الوجوب عن
الباقين ولا يجوز لهم الاشتغال عن ذلك بشيء من
العبادات ولا غيرها الا بقدر تحصيل المعاش الضرورى
لا غير ولو لم يفعلوا ذلك كان الكل ماثوما مخاطبا اذ لا
يحل لهم صرف شيء من الزمان فى غير ذلك واما خلو جميع البلاد
منه فغير جايز عندنا لاستلزامه رفع التكاليف وفسق
جميع الامة وخروجهم عن العدالة اجمع وهو يستلزم رفع

مخاطبا

الثقة بشيء من احكام الدين ولا يجوز لمن ليس موصوفا بالعلم
والعدالة الفتوى باجماع الامة لانه قول بمجرد التشهي وقول
على الله بما لم يعلمه فلا يصح الفتوى للمقلد سواء قلد حيا او ميتا
بلى من سمع من المفتي الفتوى بشيء من الاحكام وكان السامع
موصوفا بالعدالة متقنا لما سمع عارفا بمعناه صح له ان
يرويه وصح لذلك الغير العمل بما يحكيه له عن المفتي اذا كان
عارفا بعدالة الراوي والمروي عنه وانه موصوفا بشرائط
المفتي ويسمى ذلك راويا لقول المفتي لا مفتيا فلا يتصرف
تصرف المفتي لكن يشترط بقاء المفتي اذ لو مات بطلت الرواية
لفتواه وحكاية اقواله للعمل بها اذ لا قول للميت وعليه اجماع
الاصحاب وبه نطقت عباراتهم في اكثر مصنفاتهم ولا تبطل
الرواية لاقواله وحكاية فتاويه مطلقا بل يصح ان تروى للتعلم

ويعرف

وليعرف وفاته وخلافه لمن ياتي بعده من اهل الاجتهاد
وكذا لا يصح القضاء لمن ليس مستجمعا للشرائط المذكورة عند
مجموع الاصحاب وخالفهم ابو حنيفة فجوز القضاء للعامي بقول
المفتي وتحقيقه في كتب الاصول واذا عرفت المستدل
وشرائطه وصفاته فلا بد من ذكر مقابله وهو المستفتي و
فيما اذا يستفتي لتتم الفائدة اما المستفتي فهو كل من ليس له
قدرة على الاستنباط وتعريف الاحكام عن الادلة فان كان
عاميا صرفا بان كان غير محصل لشيء من العلوم المحتاج اليها
في الاستدلال وجب عليه الرجوع في الاحكام الى المفتي ويجب عليه
الاجتهاد في تحصيل معرفته وكونه موصوفا بشرائط المفتي و
يعرف ذلك العامي برؤيته منتصبا للفتوى بمشهد من الخلق
وتعظيمهم له واقبالهم عليه واخذهم الفتاوى عنه وانتشار فتياه

اذ مع حصول ذلك يغلب على ظنه انه موصوف بشرايط المفتى
فيرجع اليه فى احكام دينه ويأخذ عنه تكليفه ولا يصح له ان
يستفتى من يظنه غير عالم او غير متدين فان اتحد المفتى
تعين الاخذ عنه ولو تعدد اجتهد المستفتى فى طلب المرجح و
يترجح الاعلم على الاورع ولو تساويا فى العلم وكان احدهما
اورع ترجح ولو تساويا تخير فاذا استفتى واحدا فى
مسئلة لم يجز استفتاء الآخر فى نقيضها لاستلزامه
الجمع بين الحكمين المتنافيين ويجوز ان يستفتى الآخر
فى غيرها من المسائل وان كان محصلا لبعض العلوم
المتوقف عليها الاستدلال او لجميعها لكن لا قدرة له على
الاستنباط ولا قوة فى نفسه يتمكن بها من رد الفروع الى
اصولها وجب عليهما معا ايضا الرجوع الى قول المفتى اذ لا

فرق بينهما وبين العامى فى عدم القدرة على تحصيل الحكم
بطريق العلم فتساوياه فى وجوب الاستفتاء واما لو كان
محصلا للعلوم قادرا على الاستنباط متمكنا من الاجتهاد
لكن لم يجتهد فهل يصح له الرجوع الى قول المفتى ويتعين عليه
الاجتهاد الاكثر على عدم جواز الرجوع له الى قول المفتى مطلقا
وقال آخرون بالجواز مطلقا وقال بعضهم بالجواز فيما يخصه
دون ما يفتى به وقال آخرون بجوازه مع ضيق الوقت عن
الاجتهاد وتحقيقه فى الاصول واما ما يصح الاستفتاء
فيه فهو كل ما لا يكون من اصول الدين ولا من اصول الشريعة
لان المط فيهما العلم وهو لا يحصل بالتقليد لانه ليس بعلم
بالاجماع بل اعتقاد لقول شخص جازم غير ثابت لعدم علة
ثبوته اعنى الدليل فلا يكونا معا محل الاستفتاء بل محله الاحكام

الشرعية الفرعية لا كلها بل ما كان منها محل الاجتهاد اعنى
المسايل الخلافية الواقعة فى مباحث المجتهدين اما ما
هو من المسايل التى ليست محل الاستدلال ولا موضع
الاجتهاد التى اشرنا اليها فيما تقدم مما هو مذكور فى
نص الكتاب والسنة وما وقع عليه اجماع الامة او علماء الطايفة
او اشتهر بينهم العمل به فانه ليس محل الاستفتاء بل ياخذه العامى
بطريق الرواية اما بالنقل عن اهل العلم او بالفحص والتفتيش له
من مظانه ولا يصح له ان يقلد فيه غيره وكذا ما تواتر واشتهر
بين الطايفة من احكام الشريعة فانه ليس محل الاستفتاء
ولا يحتاج فيه الى التقليد بل يستغنى فيه العامى بما يثبت
عنده من ذلك التواتر والاشتهار واما الخاتمة فنقول
ل
اذ قد عرفت ما اوردناه فى هذه الفصول واطلعت على

نفايس اسرار هذا المطلوب وعلمت بذلك سهولة
الطريق وقرب المسافة وازاحة العلل وقطع الموانع
فشمر العزم وجد فى الطلب وقطع المراحل وسر فى
الطريق اذ لا عذر لك فى التخلف عن لحوق الرفقة
بعد رفع الاعذار ومعرفتك بسهولة المسلك و
حاجتك اليه فحصل الاهبة لتصلح للرحلة واجمع الشرط
لتصل الى المقصد واقطع عن نفسك علايق البطالة
البطالة
وجود النظر واكثر من الفكر وكن دايم الحركة فان
فرضك السير والسلوك وقطع المراحل واياك
والسكون والتردد الخالى عن الجزم فانه اقطع
القواطع واحجب الحجب عن الوصول الى المراتب العلية
ولا تكثر الالتفات الى ما وراك فان لك فى كل

يوم عقبة ترقاها ومرحلة تقطعها تجد بها لنفسك
الكمال وتفقوا بها اثارا لسلف الذين كانت هذه
صفاتهم فاستبر احوالهم وطالع فى اقوالهم وانظر فى تصرفاتهم
فى الحوادث لتكون سالكا مسلكهم وتابعا لاثارهم ومقتديا
بافعالهم تهتدى بهداهم الذى وفقهم اليه الحق جل
وعلا بعد معرفته بمجاهدتهم وحق فيهم قوله تعالى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فاذا اقتديت
بهم وفقت لما وفقوا له وافيض عليك من العنايات
السبحانية ما يوصلك الى مطالبهم التى وصلوا اليها على
قدر استعدادك واياك واهل البطالة والمتكاسلين
عن مراتب السعادة والمتكلين على تقليد الاموات فانهم
مصايد الشيطان واخوان الجهل فاحذرهم ان يفتنوك

ولابد اذا باينتهم عن طريقهم الى الاتصاف بهذه الصفات
ان يحسدوك ويكيدوك ليشغلوك ويصدوك فلا
يضيق صدرك من مكرهم ولا تلتفت الى زخارفهم
ولا تكترث باقوالهم وامض فى طريقك وجد فى عزمك
واعلم ان لله تعالى نفحات وواردات تصل الى اهل
الاستعداد على قدر استعدادهم فكن متعرضا لها بكثرة
الاستعداد متهيا للسوانح بكثرة المراعات وعليك
بالمواظبة على تعريف غوامض اسرار الايات الفقهية
فانها الباب الاول والمدخل الاعظم فاكثر من البحث عن
تلك الغوامض والفحص عن تلك الاسرار تكثر عليك الفروع
الفقهية وتقف على اغلب الاحكام الشرعية ولا تغفل
عن الاخبار وتصفح الاثار فانها المدخل الثانى والنهج الواضح

والطريق الاقوم فكن كثير المطالعة لها قوي البحث عن معانيهما
مذاكراً لها عند عظماء اصحابك والتابعين لطريقتك
تجد منها الاستعداد التام والاحكام الجمة والمسايل المتعددة
واعرف صفاتهما غاية المعرفة وابحث عن رجالهما كل
البحث ليتم لك العمل بما يجل فيهما من احكام الدين واحوال
الشرع المطهر ولا تغفل عن احوال التراجيح وكن فيهما كثيراً
شديد الحذر عن الغلط فانه المزلقة العظمى وعلم الرجال
فاستظهر غاية الاستظهار فانه السلم الذي تعرج
به الى تعريف صحيح الاحاديث من غيره واضبط الاصلين
فانهما المطلوب الاقصى والمقصود بالذات والمحصلين
لمدارك الاحكام فجود البحث عنهما وزد في الترداد اليهما
واكثر من المذاكرة لهما فانك تجد بالمذاكرة الاستعداد

التام

التام بل هي ابلغ من المطالعة وعليك في معرفة اصول الحوادث
ومسايل الفقه بكثرة الاطلاع على كتب السلف والبحث عن
معاني اقوالهم وكيفية تصرفهم في التوصل الى تلك المطالب
والوقوف على ادلتهم التي جعلوها سلماً لهم الى تلك الفتاوى
التي اظهروها واستظهروا بها تجد بذلك لذة الوصول
الى مطالبهم تدركها غاية الادراك وتقف على تلك المطالب
من اقرب المسالك والوقوف على فروع المجتهدين وتعريف
كيفية ماخذها والاطلاع على تفصيل مجملها معين غاية
الاعانة واياك والتسارع بالفتوى والعمل بالحكم قبل
الاقتصاء في النظر والاستيفاء في البحث واحذر من
التقصير في الاجتهاد غاية الحذر فانه المزلقة العظمى التي
وقع فيها كثير من اهل الاجتهاد فحصلوا في اللوم ولم يخلصوا

من ورطة الاثم فان الحديث المروى عن النبى صلى الله عليه وآله
بالطريق الصحيح ان من اجتهد واصاب فله حسنتان ومن
اجتهد واخطأ فله حسنة مخصوص بمن لم يقصر فى اجتهاده
بل استقصى فيه بمنتهى وسعه فان ذلك غاية جهده واقصى
تكليفه فلا لوم عليه اذ لو لم يوفق لتحصيل الحق ولا يصح فى الحكمة
اضاعة كدحه وتعبه فلا بد من اثابته على تلك المعاناة
والكد واما المقصر فى اجتهاده الذى لم يبالغ فى البحث ولم
يستوف النظر بالنسبة الى وسعه ثم يتسارع بالعمل بما
اداه اليه بادى النظر الخالى عن الاستقصاء اولا
به ثم يقع فى الخطأ فانه ملوم مأثوم لانه لم يؤد ما وجب عليه
على ما شرطه الشارع فضاع كده وكدحه وباء بالاثم وذلك
هو الخسران المبين واما المصيب فقد ساوى غير المقصر

فى الكد والكدح والمعاناة وركوب المشقة وزاد بالتوفيق لاصابة
الحق فكان ثوابه اكثر وفضله اتم وذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء وعليك فيما تعمل به من الاحكام التى يؤديك
النظر اليها وما تفتى به منها وما تقضى به بين الخصوم بالاخذ
بالاحزم والعمل بالاحوط للتسلم من ورطات شبهات الخلاف
فمهما امكنك السلامة من ارتكابه فهو الطريق الاسلم فما كان
من شقى المسألة مجمع عليه والآخر مختلف فيه فخذ بموضع الوفاق
واترك الآخر فانه محل الاحتياط فان لم تجد احدهما كذلك
فخذ بالقول الاشهر فانه اقرب الى غلبة الظن بالسلامة
فان لم تجده فخذ بقول الاكثر فان طريق القوم قليل
الخطأ وكن شديد المراعاة لهذه الاحوال فانها مدار الاجتهاد
وطريق اهل الاستدلال ومع ذلك فانت مع قايد الامارات

وهادي الدلالات فلك العمل برأيك اذا تبين لك بغلبة
ظنك صحة الطريق وقوة الامارة فان الله تعالى بكرمه
يفيض على اهل الاستعداد مواضع التحقيق واصلح سريرتك
غاية الاصلاح وداوم على المروة وحافظ عليها واكثر من
الدعاء والسؤال من المنان ان يوصلك الى مطلوبك وانت
حري ان يفيض عليك هذه المطالب ويوصلك هذه
الموارد ويجمع لك هذه الشوارد بلطفه العظيم وفيضه
العميم لانه وعدك وهو لا يخلف وعده ولقد نصحتك
غاية النصح وبينت لك طريق القوم غاية البيان
وازحت عنك جميع العلل فاشرب من الحياض الروية
واجلس على موائدهم الهنية والبس الحلل واخلع نعالا
اشراكها رثة تجلس على بساط القوم وتكون من اهل

الهدایه

٥٧

الهداية والسالكين مسلك اهل الولاية اسعدك الله
وايانا على الوصول الى هذه المطالب ووفقنا واياك لتحصيل
هذه الرغايب واسأل منك الدعاء عقيب صلواتك وفي
مواضع خلواتك وحيث وفينا بما وعدنا به فلنقطع
الكلام حامدين لله تعالى على الوصول الى هذا الطريق
والسلوك مسلك اهل التحقيق
ومصلين على محمد وآله اهل
التوفيق ونسأل منه
السقيا من الرحيق
ونستغفر الله
من الزيادة
والنقصان
انه الكريم المنان

دوبار مقابله شد
با نسخه اصل وکال

من ممتلكات الفقير الحقير محمد ... بن عبد الله محمد



